

النية

السؤال الأول والخامس من الفتوى رقم (١٦٣٩٦)

س١: كنا قبل فترة بعد صلاة المغرب مباشرة ننوي الصيام كما يلي: (نويت صوم يوم غد عن أداء فرض شهر رمضان لهذه السنة لله تعالى، إيماناً واحتساباً لوجه الله الكريم) والمأمومون يردون بعد الإمام يفعلون مثل ما يفعل.

ج١: عقد النية من الليل قبل طلوع الفجر لصيام كل يوم واجب شرعاً؛ لحديث حفصة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه أصحاب السنن، والنية محلها القلب لحديث عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه، ولهذا فإن التلفظ بنية الصوم ومثله نية الصلاة بدعة، لا دليل عليها، وقد غلط الناس في هذا على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، فإنه لا يوجد عنه نص واحد بالتلفظ في النية، كما حرره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في (زاد المعاد) وعليه فعليك وعلى جماعة المسجد ترك التلفظ بنية الصيام كما ذكرت، والتزام السنة كله خير وبركة.

س٥: حددوا أن يكون الإفطار قبل الصلاة بعشر دقائق.

ج٥: إذا علم الناس تحديد وقت الإقامة فهو أدعى لإدراك الصلاة مع الإمام، والحرص على حضور تكبيرة الإحرام، وقد ورد في السنة: أن بين الأذان والإقامة مقدار ما يفرغ الآكل من طعامه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦١١٢)

س١: في بداية رمضان من العام الماضي، انتظرنا أن نعرف أي شيء عن بداية الشهر ولم نتمكن، فنمنا بغير نية الصوم، فعلمنا في الصباح أن شهر رمضان قد بدأ، فصمنا هذا اليوم (أول رمضان) فما حكم صيامنا، وهل علينا القضاء أم لا؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت في سؤالك فإنه يجب عليك قضاء ذلك اليوم؛ لأنك لم تبيت النية من الليل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثالث من الفتوى رقم (١٦٠٩١)

س١: في اليوم الأول من شهر رمضان، لم نعقد النية للصيام إلا الساعة السابعة صباحاً؛ لعدم المعرفة بأن يوم الأربعاء من رمضان إلا في الصباح، فهل هذا اليوم معتبر صيام صحيح، وهل يجب علي القضاء لعدم وجود النية إلا متأخرة؟

ج١: يجب عليكم قضاء اليوم الذي لم تنووا صيامه من الليل من رمضان؛ لأن النية من الليل شرط لصحة كل صوم واجب؛ لقوله ﷺ: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الخمسة.

س٣: هل يعتبر الأذان وقتاً للإمساك، وما حكم من شرب بعد سماع الأذان، مع أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)؟

ج٣: إذا كان الأذان على طلوع الفجر فلا يجوز الأكل والشرب بعده، أما إن كان متقدماً على طلوع الفجر فلا بأس بالأكل والشرب بعده؛ لأن العبرة بطلوع الفجر لقوله

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾^(١)، وإن شك في ذلك فالأحوط له ترك الأكل والشرب؛ عملاً بقوله ﷺ: «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٤٦٨)

س ٢: ما حكم من نوى الصوم في الصباح بعد طلوع الفجر، حيث إنه لم يشرب ولم يأكل شيئاً؟

ج ٢: إذا كان الصوم نفلاً فإنه يصح بنية من النهار، أما إن كان صوماً واجباً فإنه لا يصح إلا بنية قبل طلوع الفجر؛ لقوله ﷺ: «لا صيام لمن لم يجمع النية من الليل».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٢٠٠٢٣)

س ٤: ما حكم من يعقد النية ليلاً من أجل الصيام، لكن قدر الله وأفطر صباحاً أو في أي وقت لسبب ما، هل عليه أن يعيد صيام هذا اليوم لأنه نوى ولم يصم أم لا بأس في ذلك؟

ج ٤: إن كان هذا الصوم واجباً كأن يكون نذراً أو قضاء رمضان فلا يجوز قطعه، وإن قطعه الصائم بدون عذر فهو آثم وعليه القضاء، وأما إن كان الصوم تطوعاً فالأفضل إتمامه، وإن قطعه فلا حرج عليه ولا يلزم قضاؤه.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٧٧٠)

س٣: نية الصيام هل هي واجبة في كل ليلة أم أني أنوي مثلاً صيام شهر رمضان جميعه
من أول ليلة فيه فتكون كافية؟

ج٣: لا بد من نية الصيام في كل ليلة لأيام رمضان؛ لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة،
وإذا قام الإنسان للسحور فقد نوى الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٤٥٧)

س١: إذا كان لابد من النية قبل أي قول أو عمل أو حركة أو سكون، فما حكم رفض
النية أو إبطالها، كأن يقول: (أبطلت صيامي)؟

ج١: إذا نوى قطع النية في الصيام الواجب فإنه يبطل؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال
بالنيات» فإذا عدت النية عدم اعتبار العمل الذي هو الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢٠٠٦٩)

س٣: إذا نويت أن أفطر في رمضان ولم يكن صار هذا الأمر، هل علي قضاء هذا اليوم الذي نويت أفطر ولكني ما أفطرت؟

ج٣: إذا كنت صائماً ثم نويت الإفطار فإنك تكون بذلك مفطراً، سواء تناولت مفطراً أو لم تتناول شيئاً؛ لأنك بذلك قطعت نية الصوم، ويلزمك القضاء لذلك اليوم إن كان فرضاً أو نذراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٢٨٧)

س: أطلب من فضيلتكم فتوى عن الإفطار في شهر رمضان؛ لأنني أعمل بالمخبز أمام النار، ولا أتحمل هذه الحرارة الشاقة، وفي العام الماضي كنت صائماً؛ لأنني لم أعمل في هذا الشهر الكريم، وإن شاء الله لا بد أن أصوم هذا العام.

ج: يجب عليك الصيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(١).
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٣٩١)

س١: ما حكم الصائم الذي صام بدون صلاة العشاء والتراويح ناسياً؟

ج١: الصوم صحيح، والصلاة التي نسيها الصائم يجب قضاؤها، وصلاة التراويح التي فاتت لا يجب قضاؤها؛ لأنها نافلة، وإن صلى من النهار ما تيسر له كان أفضل؛ لأن النبي ﷺ

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

كان إذا فاتته صلاته من الليل لنوم أو مرض صلى من النهار، وكذا الوتر إذا صلاه من النهار يصلي ركعتين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٣٢٣)

س: لدي زوجتان كانتا تشاهدن تلفزيون البحرين، وسمعن أحد المشائخ يقول: إن الجماع في رمضان حرام، ويظهر أن ما قاله هذا الشيخ يقصد بالنهار ولم يوضح أن الجماع بالنهار حرام وإنما بالليل ليس حرام، وإنما في جدال معهن على أن الجماع بالليل ليس حرام، وكثير من النسوة يقلن: إن الجماع حرام. أرجو الإفادة عن ذلك. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: أباح الله سبحانه وتعالى الجماع والأكل والشرب في ليل الصيام من شهر رمضان، قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْأَن بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وإنما كان الجماع محرماً في ليل الصيام في أول الأمر ثم نسخ بهذه الآية الكريمة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ
			عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الإنزال

الفتوى رقم (١٥٦٨٤)

س: أنا رجل مؤمن بالله تعالى - إن شاء الله - ونزغني الشيطان في شهر رمضان المبارك، فقامت بملاعبة زوجتي وحييتها وضميتها وهي كذلك، وكان كل منا مرتدياً ملابسه، ونتج نزول شهوة مني ومنها، وكان هذا في بداية حياتنا الزوجية، وقمنا بهذه الحركة ثلاثة أيام من رمضان، علماً بأننا لم نفطر في هذه الأيام، بل أكملنا الصوم دون تناول أكل أو شراب، وكان هذا شهر رمضان عام ١٤١٠هـ، وجاء رمضان الحالي ولم نكفر أو نصوم عن الخطأ الذي ارتكبناه في شهر رمضان قبل الذي فات، وذلك جهالة بما يترتب علينا تجاه خطئنا. أفتونا أثابكم الله.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت فإن صومكما فاسد وعلى كل واحد منكما أن يقضي عدد الأيام التي حصل فيها شيء من ذلك، ومادمتما أخرتما القضاء حتى أدرككما رمضان آخر من غير عذر فعلى كل واحد منكما مع الصيام أن يطعم مسكيناً لكل يوم من الأيام التي حصل فيها هذا العمل، ومقدار الإطعام: كيلو ونصف لكل مسكين بقوت البلد، وعليكما التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٨٦٤٧)

س٦: من باشر أهله في رمضان دون الإيلاج وأنزل خارجاً فما الحكم أثابكم الله؟

ج٦: إذا باشر الزوج زوجته بغير الجماع في الفرج وهو صائم في رمضان وحصل منه إنزال فإنه يفسد صومه، وعليه الإمساك بقية يومه ثم يقضي هذا اليوم ويستغفر الله من ذلك، وليس عليه كفارة، وعلى الصائم أن يحفظ صومه مما يفسد أو ينقصه، فالصائم يدع شهوته

وطعامه وشرابه من أجل الله كما صح بذلك الحديث عن النبي ﷺ.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٥٥١٦)

س: أنا شاب أبلغ من العمر ثلاثين عاماً، ومتزوج ولدي أطفال والحمد لله رب العالمين، وإنني والحمد لله أحافظ على الصلوات، وفي كل رمضان أصلي العشاء والتراويح والتهجد في مسجد المصطفى ﷺ، وفي يوم من أيام رمضان المبارك، حصل في إحدى الليالي وبعد التهجد مررت لأقضي غرضاً من السوق لبيتي، وبينما أنا أشتري بعض الأشياء بالصدفة رأيت امرأة جميلة فاتنة، لا أخفيك القول بأنني فتنت بها، ولكني تعوذت من الشيطان الرجيم، وذهبت إلى البيت دون أن يحصل مني أي شيء، المهم بعد أداء صلاة الفجر وحينما أردت النوم عجزت عن النوم؛ لأنني أفكر وأتخيل تلك المرأة، المهم أني كنت أحاول النوم وزوجتي بجانبني، وجلست أداعب زوجتي على خيال تلك المرأة وأوضح لك أكثر أن القضيبي في تلك اللحظة بين أفخاذ زوجتي، المهم وبدون شعور خرجمني وفي تلك اللحظة قميت أن الأرض انشقت وبلعتني. هذا ما حصل. أرشدوني ماذا أعمل؟

صمت اليوم وقيل لي: لا بد من صيام شهرين متتابعين، وهذا لا أقدر عليه، أرجو أن توضح الكفارة بالتفصيل، إطعام المساكين هل يجوز تكون بدل الصاع فلوساً وكل صاع كم يساوي من الريالات، وأنا في حيرة، أرجو أن ترد علي بسرعة؛ لأن الشيطان دائماً يوسوس لي في حاجات الله أعلم بها. جزاكم الله ألف خير.

ج: صيام رمضان ليس المقصود منه الإمساك عن الطعام والشراب فحسب، ولكنه صيام كل الجوارح عما حرم الله، فيصوم اللسان عن الغيبة والنميمة، وقول الزور، وتصوم العين عما حرم الله النظر إليه، وتصوم الأذن عن الاستماع إلى الحرام، وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ

خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ»^(١)، فإطلاق البصر من أسباب تحريك الشهوات والوقوع في المحرمات. لذا نوصيك بتقوى الله، وعليك بغض بصرك عن النظر إلى النساء غير المحارم.

وأما ما وقع من نظرك لتلك المرأة ثم مداعبتك لامرأتك وخروج المني منك في نهار رمضان ثم قضاؤك لذلك اليوم - فهذا القضاء هو الواجب عليك، مع التوبة إلى الله، وليس عليك كفارة؛ لأنها لا تجب إلا بالوطء في الفرج.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان نائب الرئيس عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله بن باز عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٤٢٢)

س١: داعبني زوجي في نهار رمضان إلى أن قضيت وطري ولكن كل ذلك دون إيلاج،

وقد ندمت وتبت فماذا علي؟

ج١: عليك قضاء هذا اليوم وإن كان من رمضان سابق قبل رمضان ١٤٢٠هـ فعليك مع القضاء إطعام مسكين عن هذا التأخير، إن كان التأخير لغير عذر، وإن كان لعذر فليس عليك إطعام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان الرئيس عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

(١) سورة النور، الآية ٣٠.

تقبيل ومباشرة الصائم

الفتوى رقم (١٣٨٩٦)

س: ما معنى قول عائشة رضي الله عنها: (قبلي وباشري) البخاري، وما معنى كلمة:

(باشري) في هذا الحديث بالتفصيل؟ أفيدونا جزاكم الله عنا خير الجزاء.

ج: ثبتت الرخصة للصائم في القبلة والمباشرة فيما دون الجماع؛ إذا أمن تحرك وانتشار شهوته، وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه كان أملككم لإربه)^(١) وثبت عن عمرو بن أبي سلمة رضي الله عنهما، أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له: «(سل هذه)» لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله: قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فقال له: «أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له»^(٢) وقد صدر منا فتوى مفصلة في حكم القبلة والمباشرة للصائم هذا نصها:

(من كان ذا شهوة وغلب على ظنه أنه إذا قبل زوجته أو باشرها فيما دون الفرج أمنى - حرم عليه ذلك وهو صائم في رمضان، ومن كان ذا شهوة ولا يغلب على ظنه أنه يسترل لكنه لا يأمن أن يحصل منه ذلك - كره له التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع؛ وذلك لأن إتمامه لصومه ومحافظة عليه من الواجبات، ومباشرة امرأته بقبلة ونحوها فيما دون الجماع مما يعرضه لإفساد صومه في هاتين الصورتين، وإن اختلفت درجة ذلك وإفساده لصوم واجب - لا يجوز.

أما من كان التقبيل ونحوه لا يحرك شهوته؛ لكونه يملك إربه، أو لكونه شديد الضعف

(١) أخرجه أحمد ٤٠/٦، ٤٢، ٤٤، ٩٨، ١٢٦، ١٥٦، ٢٠١، ٢٦٦، والبخاري ٢/٢٣٣، ومسلم ٧٧٧/٢ برقم (١١٠٦)، وأبو داود ٧٧٨/٢ برقم (٢٣٨٢)، والترمذي ١٠٧/٣ برقم (٧٢٨، ٧٢٩)، والنسائي في (الكبرى) ٣/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧ برقم (٣٠٧٢، ٣٠٧٤، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٣٠٨٢، ٣٠٨٦، ٣٠٨٨)، وابن ماجه ٥٣٨/١ برقم (١٦٨٤).

(٢) أخرجه مسلم ٧٧٩/٢ برقم (١١٠٨)، والطبراني ٢٥/٩ برقم (٨٢٩٤)، والبيهقي ٢٣٤/٤.

لمرض أو كبر سن - فله أن يقبل زوجته ويياشرها بما دون الجماع، وهذه الحالة هي التي يحمل عليها ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه) رواه البخاري ومسلم، فإن رسول الله ﷺ كان يملك شهوته ولا يخشى أن يفضي ذلك منه إلى جماع وإنزال، فجاز التقبيل ونحوه من مقدمات الجماع، وجاز لمن كان في حكمه من أمته، وقد روى أبو داود عن أبي هريرة: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب. (١)

وعلى كل حال من فعل ذلك ولم يتزل فصومه صحيح، ومن أمني فسد صومه وعليه الغسل والقضاء، أما من أمدى فلا يفسد صومه على الصحيح. وصلى الله على نبينا محمد وآله وسلم).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٨٣)

س٢: إذا قبلت زوجتي وحدث لي انتصاب وكنت صائماً ومتوضئاً، هل يبطل الصيام والوضوء، أم يبطل الوضوء فقط، أم ليس لهما بطلان، وما حكم مس الطيب أثناء الصيام هل هو حرام أم مكروه؟

ج٢: الواجب على الصائم أن يجتنب ما يخل بصومه أو بصوم زوجته؛ لقوله ﷺ: «إذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن شاتمه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم»، متفق عليه، فإذا أنزلت المني فإنه يبطل صومك وعليك قضاء هذا اليوم والغسل من الجنابة.

(١) أخرجه أبو داود ٧٨١/٢ برقم (٢٣٨٧)، والبيهقي ٢٣١/٤.

وإذا لم تتزل المني فإن ذلك مدعاة لخروج المذي، فإن خرج فقد بطل وضوءك فعليك الوضوء مع غسل ذكرك وأنثيك وصومك صحيح، فإن لم يخرج فصومك صحيح وحكم المرأة حكمك فيما ذكرنا، وأما الطيب أثناء الصيام فلا مانع منه إلا البخور، فينبغي تجنب استعاطه وأما تبخير الثياب والعمامة فلا بأس به.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٠٦١)

س٣: هل تقبيل المرأة في نهار رمضان إذا كانت بدون شهوة يفطر؟

ج٣: تقبيل الصائم للمرأة لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ كان يقبل نساءه وهو صائم، ولكن من كان يخشى على نفسه ثوران الشهوة فإنه لا يقبل؛ محافظة على صيامه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٠٨٣)

س١: رجل حصل منه في رمضان وهو صائم مداعبة لزوجته مباشرة دون الإيلاج حتى

حصل منه إنزال مني بسيط، ماذا عليه؟

ج١: من باشر زوجته في نهار رمضان وهو صائم فأنزل منياً فسد صومه، ويجب عليه قضاء هذا اليوم مع الإمساك حتى تغيب الشمس، وعليه التوبة إلى الله وعدم العود لمثل هذا العمل؛ لأنه يجب على الصائم أن يحفظ صيامه، وعلى زوجته مثل ذلك إذا كانت قد أنزلت المني.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان
	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	

الفتوى رقم (١٤١٤٨)

س: ما رأيكم فيما فعلت أنا في رمضان في العام الماضي، بأني استعملت العادة السرية في يومين من أيامه في أول النهار، وإني فعلتها ليس بجهالة ولا جاهل عقوبتها، بل فعلتها لأني لا أستطيع التغلب على نفسي وعلى الأعمال الجنسية، وأقول نحو هذا السؤال: ما رأيكم ماذا أفعل الآن؟

ج: يجب التوبة والاستغفار من فعل العادة السرية؛ لأنها محرمة لا سيما في نهار رمضان، مع قضاء اليومين الذين أفطرت فيهما بالاستمنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٤١٤٧)

س: يقول الشاب: إنه في زمن ماضي قديم، ظلم نفسه ولم يتحكم بهواه، وأوقعه الشيطان بالفعل بهيمة - نعوذ بالله - وكذلك كان يعمل العادة السرية، وقال إنه عمل العادة السرية وهو صائم في رمضان، وقال إنه يعلم حرمتها ولكن ظناً منه أنه لا يبطل صيامه، وقال إنه في ذلك الوقت محافظ على الصيام عن الأكل والشرب مع طول النهار وشدة الحر ومقيم الصلاة. سؤاله هو:

١ - هل عليه شيء من ناحية الصيام في الأيام التي عمل بها وهو صائم أم لا؟ مع أنه لا يعلم كم عدد الأيام.

٢ - هل عليه كفارة بفعله بالبهيمة؟

هذا نص سؤاله أرجو من فضيلتكم إرسال الجواب واضحاً وسرياً؛ لأني رأيتُه مهموماً ونادماً على ما فعل، حفظكم الله ذخراً للمسلمين.

ج: يجب على الشاب المذكور التوبة من إتيان البهيمه والعادة السرية والاستغفار، وقضاء عدد الأيام التي أفطر فيها بذلك، ولا كفارة عليه إلا كفارة تأخير القضاء، وهي: إطعام مسكين عن كل يوم آخر قضاءه إلى رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٤٣١)

س: بمجرد وصولي إلى المنزل قبل أذان الفجر، لا أستطيع أن أجلس إلا بعد الاستمناء بأي طريقة، ولكن تكرر هذا الحدث مني قبل صلاة الفجر ولا أشعر إلا وقد أذن الفجر وأنا لم أنته من إطفاء شهوتي، والأكبر من هذا أنني بعد الانتهاء منه أنام عن صلاة الفجر وكنت أتابع صيامي، وقد تكرر مني الاستمناء في هذا الوقت عشرين ليلة من ليالي رمضان، وسؤالي هو: هل يجب علي إعادة صيام هذه الأيام؟ فإن كان الجواب: نعم، فكيف طريقة قضائها؟ علماً بأنني وبحمد الله بعد الهداية تركت هذا الأمر نهائياً. أرجو أن تفيدوني.

أسأل الله العلي الجليل أن يجعل كل ما تقدمونه لأمة الإسلام والمسلمين في ميزان أعمالكم.

ج: الاستمناء الواقع منك بعد طلوع الفجر مفسد للصيام، ويجب عليك قضاء عدد الأيام التي وقع فيها الاستمناء بعد طلوع الفجر، مع التوبة إلى الله تعالى، وما كان من الاستمناء واقعاً قبل طلوع الفجر فلا أثر له؛ لأنه واقع قبل وقت الإمساك، ونسأل الله لك الهداية والتوفيق للجميع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
-----	-----	-----	-------------	--------

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠١٣)

س٢: رجل استمنى بيده في نهار رمضان ولا يستطيع أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو التصدق على ستين مسكين، وقد فعل هذا أكثر من مرة في نهار رمضان. فما الحكم؟

ج٢: من استمنى بيده وهو صائم فإنه قد فعل محرماً وفسد صيامه، فعليه التوبة إلى الله تعالى وقضاء ذلك اليوم وليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة خاصة بالجماع وهذا ليس جماعاً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٧٨٤)

س٢: سألني أحد الإخوة هداهم الله ما حكم مزاوله العادة السرية في رمضان ليلاً وهل حكمها يكون مثل مزاوله العادة السرية في النهار؟

ج٢: العادة السرية محرمة لا تجوز مزاولتها لا في ليل ولا في نهار، ومزاولتها في رمضان أشد إثماً وأعظم جرماً لانتهاك حرمة الشهر وشرف الزمان، وإن كانت في نهار الصيام من صائم وجب عليه أمور:

١ - التوبة الصادقة.

٢ - إتمام صيام ذلك اليوم.

٣ - قضاؤه بعد رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٦١٨)

س٢: ما حكم من تعرض للإثارة باختياره في نهار رمضان، فلم يملك نفسه حتى أمنى، وهل عليه كفارة؟

ج٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إفساد صيامه الواجب، فإن أخرج المرء المني من غير جماع فسد صومه ووجب عليه التوبة والقضاء، ولا تجب عليه الكفارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٤٠)

س: كنت في رمضان ونسيت أني صائم وجلست إلى امرأة وكان شعري خشناً وغسلت رأسي وبعدها قذفت ماذا أفعل؟

ج: إذا كان خروج المني منك في نهار رمضان بدون جماع فإنه يجب عليك التوبة والاستغفار وقضاء يوم بدل ذلك اليوم؛ لأن خروج المني مفسد للصيام، ولا كفارة عليك. وإن كان مضى على رمضان الذي أفطرت فيه رمضان آخر فعليك القضاء والكفارة عن تأخير القضاء، وهي: إطعام مسكين مقدار نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحوه من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي
		عبدالعزیز بن عبدالله بن باز	

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٦٢٩)

س١: حصل لي احتلام في صباح رمضان بعد صلاة الفجر، فخرج مني (مني)، والذي أعرفه أن الاستمناء في رمضان حرام، ولكن هذا الحلم ليس لي فيه قدرة، آمل من فضيلتكم إخباري عن هذا، وهل فسد صومي، وإذا فسد صومي هل علي إثم وعلي قضاء، وما هو الواجب علي أن أفعله عن هذا اليوم؟

ج١: احتلام الصائم لا يفسد صومه؛ لأنه بغير اختياره، لكن يجب عليه الاغتسال من الجنابة إذا خرج منه المني من أجل الصلاة، وليس حكم الاحتلام مثل حكم الاستمناء؛ لأن الاستمناء يحصل باختياره والاحتلام يحصل بغير اختياره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٥٦٢٧)

س٢: من كان يقضي ما فاتته من شهر رمضان المبارك وصلى صلاة الفجر ونام وأصبح على جنابة فهل يغتسل ويتم صيامه أو يفطر ويقضيه في اليوم التالي؟

ج٢: إذا صام الإنسان فرضاً أو نفلاً ثم نام في أثناء الصيام واحتلم فإن هذا لا يؤثر على صيامه، وإنما يجب عليه الاغتسال من الجنابة لأجل الصلاة إذا رأى الماء وهو المني. فأما إن لم ير منياً فلا غسل عليه، وأما الصوم فصحيح بكل حال؛ لأن الاحتلام بغير اختياره.

س٤: معي أحد اللاجئين لا يستطيع الصوم بسبب المرض، هل يدفع كفارة إطعام المساكين للاجئين اللذين معنا؟ علماً أننا متساوون في المعيشة، أو يقوم بإطعام المساكين حين العودة إلى العراق؟

ج٤: من كان لا يستطيع صيام رمضان لمرض أصابه فإنه يفطر، ثم إن استطاع أن يقضي الأيام التي أفطرها من وقت آخر وجب عليه ذلك؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(١)، وأما إن كان مرضه مزمناً - أي: مستمراً - لا يرجى زواله فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مقدار نصف صاع من الطعام، أي: ما يقارب كيلو ونصف كيلو تقريباً عن كل يوم، ويدفعه للمساكين الذين يقيمون معه أو لغيرهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٦٧)

س: وقعت في محذور شرعي، وأرجو من الله عز وجل أن أجد حلاً لمشكلتي عند سماحتكم، إني شاب تجري في شهوة الشباب، وإني في خلال شهر رمضان قد اختلى بي الشيطان وأنزلت بعد ما تصورت وكأن امرأة ما أمامي، وذلك في نهار اليوم وأنا صائم، مع أنني لست متزوجاً، وإني على أبواب امتحانات آخر العام الدراسي، وأنا مازلت طالباً في الجامعة، وأرجو من الله العليّ القدير أن أجد حلاً لهذه المشكلة، فماذا أفعل وما هو حل مشكلتي، وهل علي القضاء والكفارة أم ماذا؟ أرجو الرد جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الإنزال منك في نهار الصيام بمجرد التفكير بأن تصورت امرأة أمامك فلا شيء عليك، لكن ينبغي أن تطرد هذه الأفكار وتسعى في إعفاف نفسك بالزواج؛ لقول الله عز وجل: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دُسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ الآية^(٢).

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «(إن الله قال: قد فعلت)» ولقول النبي ﷺ: «(إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم)» متفق على صحته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

(٢) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

الفتوى رقم (١٤٢١٧)

س: في شهر رمضان الماضي أنام وأتحدث مع زوجتي وأنا صائم، وبعض الأحيان عندما أكون في جنبها يقوم ذكري وتهيج أعصابي، وبعد ذلك أبتعد عنها ولكن يخرج من الذكر نقطة صغيرة لزجة عديمة الرائحة، علماً بأنني إذا قام ذكري ولو لم أكن عند زوجتي فإنها تخرج هذه النقطة بعد حوالي خمس دقائق أكثر الأحيان فهل تفسد الصوم، وهل توجب الغسل؟ أرجو التوضيح بالإجابة حتى أكون على بصيرة في ديني.

ج: خروج المذي لا يفسد الصوم في أصح قولي العلماء، والذي سألت عنه يسمى مذيّاً، وهو يوجب الوضوء بعد غسل الذكر والأنثيين؛ للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك عن النبي ﷺ، أما ما يصيب البدن منه أو الثوب فإنه ينضح بالماء ولا يحتاج إلى غسل. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٨٩٣٧)

س١: أنا امرأة كنت أجهل أن وضع اليد داخل الفرج للتنظيف يبطل الصوم، واستمر هذا الوضع لعدة سنوات وأنا الآن أقضي ما علي، فهل علي إطعام، وما مقداره؟ وسبب ذلك كله الجهل، ولا أستطيع الصوم إلا في الشتاء.

ج١: إدخال اليد في الفرج لا يبطل الصيام إلا إذا خرج بسببه مني عن شهوة، فإنه يفسد بذلك الصوم، ويجب القضاء فقط. فإذا جاء رمضان آخر ولم تُقضى تلك الأيام بدون عذر فإنه يجب مع القضاء إطعام مسكين، كيلو ونصف من قوت البلد لكل يوم، مع التوبة إلى الله من التأخير، وعدم العود إلى ذلك في المستقبل.

أما إدخال اليد في الفرج للتنظيف من دون خروج مني بشهوة فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٣٨٥)

س٢: هل يصوم الرجل وزوجته بعد أن يكون الزوج قد جامع زوجته ولكنهما ناما حتى

طلوع الفجر دون أن يغتسلا غسل الجنابة؟

ج٢: إذا حصل جماع بين الزوجين آخر الليل قبل طلوع الفجر، وعقدا الصيام عند

طلوع الفجر وهما لم يغتسلا - صح عقد الصيام، ويغتسلان بعد ذلك من الجنابة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٣٣٩)

س١: شاب غير متزوج وقع في معصية، أي أنه زنى وكان قبل الفجر بساعتين، ولم

يستطع الاغتسال، وتسحر ونوى الصيام حتى أصبح الصباح، وقبل أذان الظهر بثلاث ساعات

ونصف تطهر من الجنابة. ما حكم صيامه؟

ج١: الزنا معصية كبيرة، وإثمه عظيم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ

فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١)، فيجب على المسلم الابتعاد عنه وعن وسائله وأسبابه، ومن وقع

فيه وجب عليه المبادرة بالتوبة الصادقة والأعمال الصالحة، وحفظ فرجه عما حرم الله، أما ما

ذكره السائل من بقاء الجنابة عليه حتى تسحر وصام بطلوع الفجر فصيامه صحيح، ولكن لا

يجوز له ترك صلاة الفجر وتأخير الاغتسال إلى الظهر، بل يجب عليه أن يبادر بالاغتسال

ويصلي الفجر مع التوبة إلى الله من الزنا وعدم العودة إليه.

(١) سورة الإسراء، الآية ٣٢.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٦٥٩١)

س٣: هل يجوز الصوم لمن أصبح جنباً، وماذا يقول الرسول ﷺ في ذلك؟

ج٣: يجوز للإنسان أن ينوي الصوم وهو جنب ثم يغتسل من الجنابة بعد ذلك؛ لأن النبي

ﷺ كان يدركه الفجر في بعض الأحيان وهو جنب، فيصوم ثم يغتسل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٩٧٠)

س١: في صيام النوافل قد ينوي الإنسان صيام يوم، وعند الصباح يجد نفسه على

جنب، فما الحكم في ذلك، أيكمل صيامه أم لا؟

ج١: إذا عقد الشخص الصيام وقت وجوب الإمساك وهو جنب انعقد صيامه، والأصل

في ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ

يصبح جنباً من جماع لا حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.^(١)

(١) أخرجه أحمد ٦/٣٠٤، ٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٣، والبخاري ٢/٢٣٤، ومسلم ٢/٧٨٠ برقم (١١٠٩)، والنسائي ١٠٨/١ برقم (١٨٣)، وابن أبي شيبة ٨٠/٣، وابن خزيمة ٢٥٢/٣ برقم (٢٠١٣)، وأبو يعلى ٣/١١٤، ٣٩٨/١٢ برقم (١٥٤٥)، ٦٩٦٢، ٦٩٩٩، وابن حبان ٨/٢٧١ برقم (٣٥٠٠)، والطحاوي في (شرح المعاني) ٢/١٠٥، وفي (المشكل) ٢/٢١ برقم (٥٤٧) والطيلوسي ٣/١٧٩ برقم (١٧١١)، والطبراني في (الكبير) ٢٣/٢٧٢، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٨٠، ٤١٥ برقم (٥٨١، ٥٨٢، ٦٦٨-٦٧٢، ٩٠٠، ١٠٠٣)، وفي (الأوسط) ٢٠٨/٩ برقم (٨٤٥٠).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

مفسدات الصوم

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٨٤٢٤)

س٣: ما هي المفطرات التي تصرف الصائم عن صومه؟

ج٣: مفسدات الصوم كثيرة، منها:

- ١ - الجماع، فإذا جامع الصائم في نهار رمضان وهو مقيم صحيح بطل صيامه، ولزمه قضاء ذلك اليوم الذي جامع فيه، ويجب عليه مع القضاء الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، والمرأة مثل الرجل إذا كانت مقيمة صحيحة غير مكرهة.
 - ٢ - إنزال المني بتقبيل أو لمس أو استمناء أو تكرار نظر، فإذا حصل شيء من ذلك أفسد الصوم، ووجب القضاء فقط دون الكفارة.
 - ٣ - الأكل أو الشرب عمداً، أما الناسي فلا يؤثر على صيامه، ويدخل في معنى الأكل والشرب كل ما دخل الجوف من الغذاء أو الماء، ومن ذلك ما يعرف بالسعوط، وهو إيصال الماء إلى الجوف بواسطة الأنف، ومن ذلك أيضاً أخذ المغذي الطبي فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.
 - ٤ - إخراج الدم عمداً، سواء بالحجامة أو الفصد، أو سحب الدم الكثير، فهذا كله يفسد الصوم ويوجب القضاء.
 - ٥ - التقيؤ عمداً، وهو دفع ما في المعدة من الطعام أو الشراب عن طريق الفم، فهذا يفسد الصوم ويوجب القضاء. أما إذا ذرعه القيء وغلبه دون اختياره فإنه لا يفسد الصوم.
- هذه مفسدات الصوم بإيجاز، وقد بسط أهل العلم رحمهم الله هذه الأحكام بما لا يمكن ذكره هنا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٣٢٨)

س: سائل يسأل ويقول: غلبه النوم في رمضان أثناء الليل، فصحا وقد طلع الفجر وكان عطشاً فشرب الماء، فما الحكم؟

ج إذا كنت متيقناً طلوع الفجر ثم شربت متعمداً فيجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم مع التوبة إلى الله تعالى.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول والرابع من الفتوى رقم (١٦٣٢٨)

س ١: رجل وقع له الشك في طلوع الفجر، وهو يريد أن يتناول طعام السحور، فماذا يفعل؟

ج ١: الأصل بقاء الليل، فيجوز للإنسان أن يتناول الطعام وغيره، ولا يجب عليه الإمساك حتى يتبين له طلوع الفجر بالمشاهدة أو بسماع مؤذن ثقة يؤذن على طلوع الفجر.

س ٤: ما هو الدعاء المطلوب من الصائم قبل أن يبدأ بالإفطار؟

ج ٤: يشرع الدعاء عند الفطر من الصيام، ومن ذلك ما في سنن أبي داود عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله»^(١)، وعن معاذ بن زهرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال: «اللهم

(١) أخرجه أبو داود ٧٦٥/٢ برقم (٢٣٥٧)، والنسائي في (الكبرى) ٣٧٤/٣، ١١٩/٩ برقم (٣٣١٥)، (١٠٠٥٨)، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم ٤٢٢/١، والبيهقي ٢٣٩/٤، وابن السني ص/٢٢٦، برقم (٤٧٨)، والبعثي =

لك صمت وعلى رزقك أفطرت»^(١) رواه أبو داود بإسناد ضعيف، والمستحب أن يكثّر من الدعاء بما يسر الله له من الأدعية الطيبة؛ لأن الصائم له دعوة مستجابة حال صيامه وعند إفطاره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٣٨٨٨)

س: قمت يوماً في رمضان بعد أذان الفجر بحوالي ٧ دقائق لأشرب، ولم أكن أعلم أنه أذن الفجر، إلا أن صديقاً قال لي: لا تشرب حتى نعلم بدخول الوقت، فشربت وبعدها قال لي: إنه أذن للفجر منذ ٧ دقائق علماً بأيّ أكملت صيام اليوم فهل علي كفارة مع القضاء وما هو الحكم؟

ج: الواجب عليك قضاء يوم بدلاً عن ذلك اليوم، وليس عليك كفارة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

= ٢٦٥/٦ برقم (١٧٤٠).

(١) أخرجه أبو داود ٧٦٥/٢ برقم (٢٣٥٨)، وابن المبارك في (الزهد) ص/٤٩٥ برقم (١٤١٠) (ت: الأعظمي)، والبيهقي ٢٣٩/٤.

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٤١٩)

س٢: في شهر رمضان وفي إحدى الليالي كنت بائناً عند ابن عمي ونسيبي في نفس الوقت، فابنته زوجتي، وكنا في البر أو بالأحرى في البادية، ونسكن بيوت شعر ولا يوجد قربنا مسجد، والقريبة بعيدة عنا، بعدما تسحرت نمت واستيقظت فجأة وسألت زوجتي: كم الساعة؟ فقالت الرابعة، وكان الصوم ذاك الوقت الساعة الخامسة إلا ربع يعني كان هناك وقت ليس بالكثير عن موعد الإمساك فعاودت النوم وعندما استيقظت ظننت أنني لم أنم طويلاً، وكانت زوجتي قد وضعت عند رأسي ماء لأشرب قبل الإمساك، وقلت: إن الوقت مازال مبكراً فشربت الماء، وعند خروجي من الخيمة وجدت أن الوقت قد انتهى، علماً بأنه لم تشرق الشمس والساعة تقريباً الخامسة والربع. مع ملاحظة أنه لم تكن هناك ساعة في يدي ذاك الوقت. فما الحكم في ذلك؟

ج٢: يجب عليك قضاء يوم بدل اليوم الذي شربت فيه بعد طلوع الفجر؛ لأن شربك للماء وقع نهاراً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (٢٠٩٤٣)

س: كنت لا أمسك عن الشرب للصيام في شهر رمضان إلا بعد سماع الإقامة لصلاة الفجر، فلقد كنت أشرب الماء وذلك بعد بلوغ سن التكليف بالصيام، وكان ذلك جهلاً مني ولم يكن هناك من يرشدني، وأنا والله أعلم بما أقول لا أعرف عدد الأيام التي كنت لا أمسك عن الشرب فيها إلا عند سماع الإقامة، ولكني أعرف عدد السنين، فعددها تسعة أشهر، ولقد صمت منها حتى الآن قرابة الشهر والنصف.

ج: الواجب عليك قضاء الأشهر التي لم تمسك فيها عن الأكل إلا عند سماع الإقامة؛ لأنك أكلت وشربت في النهار، وكان الواجب عليك أن تسأل وتتثبت، لكنك لم تفعل وهذا

تفريط منك، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، ويجب عليك أيضاً مع القضاء كفارة تأخير القضاء إلى رمضان آخر، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مقدارها نصف صاع من قوت البلد براً أو أرزاً أو غيرهما، يعادل بالوزن كيلو ونصف. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان

الفتوى رقم (١٥٧٠٤)

س: أحضرت والدي طعام السحور فغلبني النوم فنمت ثم قممت وبدأت أكل، وقد سمعت أثناء الأكل صوتاً بعيداً جداً لا أعلم هل هو أذان أو إقامة أو حديث، واستمرت بالأكل وشربت ماء بعد ذلك، فعند ذلك أقام المسجد الذي بجوارنا فأوقفت الأكل والشرب وأخرجت ما في فمي. فما هو الحكم؟

ج: عليك قضاء هذا اليوم الذي أكلت فيه وشربت وصلاة الفجر تقام؛ لأنك أكلت وشربت في النهار، وكان الواجب عليك أن تسأل وتتثبت، لكنك لم تفعل، والله تعالى يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(٢). وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

(٢) سورة البقرة، الآية ١٨٧.

الفتوى رقم (١٤٣١٧)

س: شخص سمع أذان المغرب بمدينة القاهرة وهو يتخيل أنه الاسكندرية فأفطر فما حكم الدين في ذلك؟ وجزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الشخص المذكور أفطر قبل غروب شمس البلد الذي هو فيه فإنه يعيد صيام ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٣١٣)

س: أذن المؤذن لصلاة المغرب الساعة الخامسة وسبع وثلاثين دقيقة، ثم رمى المدفع في نفس الوقت، وتتابع المؤذنون فأفطر الناس، وهؤلاء المؤذنون على حسب ظنهم أن الوقت قد دخل والشمس قد غابت؛ لأن الجو كان غائماً، علماً أن الوقت المعتمد كما هو مبين في التقويم ومعتمد من قسم الفلك بجامعة الملك سعود هو الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي هذا الوقت رمى المدفع مرة أخرى، فأذن الباقيون وأفطر معهم البعض الآخر، والآن يا فضيلة الشيخ قد وقع الناس في حرج، منهم من يقول: عليكم القضاء بسبب التفريط لوجود الساعة، ومنهم من يقول: لا قضاء عليكم والإثم والقضاء على المتسبب، لذا نرجو من فضيلتكم التكرم عاجلاً بالفصل في هذه المسألة حتى يزول الإشكال. وفقكم الله وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الواقع كما ذكر فإن عليهم القضاء لفطرهم قبل دخول وقت الإفطار مع وجود التفريط منهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

س١: بعض الإخوة الصائمين، يفطرون عند غروب الشمس دون انتظار أذان المغرب؟

ج١: الغاية التي تبيح الفطر هي تحقق غروب الشمس؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾^(١)، وللأحاديث الكثيرة المتواترة عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم»، وطريق تحقق الغروب بمشاهدة أو خبر ثقة - من مؤذن وغيره مما ينصب - علامة على الغروب، وعليه فالفطر قبل الغروب لا يجوز بلا خلاف بين المسلمين، ومن فعل فقد أثم ووجب عليه قضاء ذلك اليوم.

س٢: ما صحة حديث الرسول ﷺ أنه أمر الصحابة أن يفطروا مع أذان بلال؟

ج٢: الحديث الثابت عن الرسول ﷺ هو: «أن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»، وهذا في وقت السحور، لا في وقت الإفطار، وسبب وروده أن بلالاً رضي الله عنه كان يؤذن قبل طلوع الفجر بمدة يسيرة ليوقظ النائم وينبه القائم، أما ابن أم مكتوم فلا يؤذن حتى يطلع الفجر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٥٥٩)

س٢: ما حكم من صام ثم حدث له ما يفطر قبيل الغروب هل يجزئه هذا الصيام أم ماذا؟

ج٢: الصيام وقته من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، فمن صام ثم تناول مفطراً قبل غروب الشمس فقد فسد صومه ووجب عليه القضاء إذا كان صومه واجباً، أما إذا كان صومه نفلاً فلا حرج عليه في ذلك ولا قضاء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السابع من الفتوى رقم (٢٠٩٤١)

س٧: ما هو حكم من أفطر يوماً من رمضان بعذر أو بدون عذر؟

ج٧: من أفطر يوماً من رمضان بدون عذر فإنه آثم وعليه قضاؤه، لكن إن كان بجماع فعليه كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، وهكذا المرأة، وإذا أفطر بعذر كالمرض أو السفر فإنه يقضي وليس عليه إثم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٨٠١)

س٢: يوجد في العمل أناس يشربون الدخان، وأحياناً أقوم بصيام الست من شوال، فهل

رائحة الدخان تبطل الصيام؟ علماً بأنني والحمد لله لا أدخن.

ج٢: الصائم لا يفطر إذا طار إلى حلقه غبار أو دخان؛ لأن هذا بغير اختياره، لكن عليك مناصحة شارب الدخان بتركه والتوبة منه؛ لأنه حرام ومعصية.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٩٢١٧)

س: ما حكم دخان النار عندما توقد في حطب أو ما شابه ذلك في رمضان هل يفطر

الصائم منها أم لا؟

ج: إذا طار الدخان إلى حلقه دون قصد فإنه لا يؤثر على صومه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٢١٧٣٤)

س: أرغب في الامتناع عن التدخين، وأسأل الله أن يعينني على ذلك، سؤالي:

هناك لزق تساعد المدخن على تخطي مشكلة التوقف عن التدخين، يتم استخدامها بحيث

تلزق على الذراع، فهل يجوز استخدامها في رمضان؟ علماً بأن هذه اللزقة تفرز تلقائياً مادة

النيكوتين إذا ما احتاجها الجسم، أرجو التفضل بالإجابة جزاكم الله خيراً.

ج: نسأل الله أن يوفقك للتوبة من التدخين، وأن يعينك على تركه، فإنه مضرة محضة، لا

خير فيه بوجه من الوجوه، وأما ما سألت عنه من جواز استعمال لزقة تساعدك على تركه، تلزق

على الذراع، هل يجوز لك استخدامها في رمضان وأنت صائم؟ فنقول: هذا لا يجوز لك؛ لأنه

بسؤال الأطباء المختصين عن حقيقة هذه اللزقة أفادوا بأنها تمد الجسم بالنيكوتين، وتصل إلى الدم،

وهذا يبطل الصيام كما يبطله التدخين؛ لأن المفعول واحد، وعليك بالعزيمة الصادقة على ترك

التدخين بغير هذه الطريقة، فكم من مدخن تاب إلى الله وأقلع عن التدخين بدون استخدام هذه

اللزقة، ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٤٨٠)

س١: ما هو الدليل الذي يدل على أن من أكل يوماً من أيام رمضان فإن الكفارة تكون

صيام ٦٠ يوماً متتابعة؟

ج١: الصحيح أن من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير عذر شرعي أن عليه التوبة إلى الله وقضاء ذلك اليوم، أما صيام ستين يوماً فهذا من خصال كفارة الجماع في نهار رمضان خاصة؛ لورود الحديث الصحيح في ذلك، وأما الإفطار بغير الجماع فلا دليل على وجوب الكفارة عليه فيما نعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٨٩)

س: امرأة دخل في عينها تراب فغسلت عينها بالماء، فما حكم صيامها ولماذا؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فصيام المرأة صحيح ولا أثر لدخول الماء في عينها أثناء

غسلها من التراب.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الرابع من الفتوى رقم (١٨٩٩٩)

س٤: ما حكم الإفطار سهواً في يوم من أيام شهر رمضان؟

ج٤: من أفطر سهواً في نهار رمضان فإنه يكمل صومه ولا حرج عليه؛ لقول الله تعالى:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن دُسِّينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(١)، ولقول النبي ﷺ: «من نسي وهو صائم

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» متفق على صحته.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٨٩٨)

س٣: تيمم صائم في رمضان فدخل بعض التراب في فمه فابتلعه فما حكم ذلك؟

ج٣: إذا كان ابتلاع التيمم للتراب بدون قصد فصومه صحيح؛ لعموم النصوص المفيدة رفع الخطأ والإكراه عن هذه الأمة، وكذلك بلع الريق بعد الوضوء.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول والثاني والثالث من الفتوى رقم (١٩٠٥١)

س١: في يوم من أيام شهر رمضان شربت الشاي مع السحور ونمت دون غسل فمي،

فأصبحت أستطعم ريقاً لذلك الشاي، فهل علي قضاء ذلك اليوم أم لا؟

ج١: إحساسك بوجود طعم الشاي في الحلق بعد قيامك من النوم صباحاً، وكنت قد شربت ذلك الشاي قبل طلوع الفجر الثاني - لا يفسد صيامك، ووجود طعم الشاي في الريق في هذه الحالة لا يأخذ حكم تناول المفطرات، فصومك صحيح وليس عليك قضاء ذلك اليوم.

س٢: في يوم من أيام شهر رمضان الكريم كنت أمضض فمي، فأحسست أني سرق مني

الماء إلى داخل جوفي، فهل علي قضاء ذلك اليوم.

ج٢: من تمضمض وهو صائم فدخل إلى جوفه شيء من الماء من غير إرادته فلا شيء

عليه، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم؛ لقول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١)، أما إن أسرف في الاستنشاق فزاد على ثلاث مرات في الوضوء أو بالغ في الاستنشاق فدخل الماء إلى جوفه فالأحوط أن يقضي ذلك اليوم خروجاً من الخلاف؛ لنهي النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة، حيث قال ﷺ للقيط ابن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢).

س ٣: في يوم من شهر رمضان أيضاً وكان ذلك الشهر لي وقت بلوغي الحلم جديداً ولم أكن أعرف أشياء كثيرة، وأخطأت في ذلك اليوم أنكحت يدي أو شيء آخر، وحينما راجعت نفسي وجدت أنني قد أفطرت وصيامي مجرد جوع فقط، فأكلت كسرة خبز. كيف أكفر عن ذلك اليوم؟

س ٣: من استدعى خروج المني بيده أو تسبب في إخراجهِ من غير جماع، فإن أمني فقد فسد صيامهُ، وبناء على ذلك فإن عليك القضاء يوماً مكانه، وإن لم تتزل منياً فإن صومك صحيح؛ لعدم حصول ما يوجب فساده، لكنك أتيت محرماً يجب عليك التوبة النصوح منه، وكان الواجب عليك عند ممارستك للعادة السرية إمساك بقية ذلك اليوم واقض يوماً مكانه إن حصل منك إنزال مني، لكن لما حصل منك الأكل متعمداً جهلاً منك بوجوب الإمساك بقية ذلك اليوم الذي أفسدته فإن عليك التوبة النصوح من ذلك، وقضاء يوم مكانه، وإن أخرت القضاء حتى جاء رمضان آخر من غير عذر فعليك مع الصيام إطعام مسكين عن ذلك اليوم الذي أخرت قضاءه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣/٤، ٢١١، وأبو داود ١٠٠/١، ٧٦٩، برقم (١٤٢)، (٢٣٦٦)، والترمذي ١٥٥/٣ برقم

(٧٨٨)، والنسائي ٦٦/١ برقم (٨٧)، وابن ماجه ١٤٢/١ برقم (٤٠٧).

س: إني في إحدى ليالي شهر رمضان استيقظت لتناول السحور، وبعد أن انتهيت من ذلك تناولت مشروباً حلو المذاق، ثم وجدت أن وقت الفجر لم يأت بعد، فقلت: سأنتظر قليلاً ثم أذهب إلى المسجد للصلاة، وفي المسجد وقبل الأذان سأقوم بتنظيف فمي من أجل أن أتهيأ للصوم، ولكن عندما انتظرت أخذتني سنة من النوم، ولم أستيقظ منها إلا بعد صلاة الفجر، وعندما استيقظت وجدت طعام المشروب الحلو في حلقي فبصقته ثم قمت بتنظيف فمي، فهل يصح لي صيام هذا اليوم أم لا؟ وإن كان لا يصح فماذا أفعل؟

ج: بقايا الطعام في الأسنان وأثره في الفم إن طلع الفجر وهي باقية فلا تخلو من حالتين: ١ - إن كانت يسيرة لا يمكن لفظها فلا أثر لها على صحة الصيام ولو وصلت إلى حلقة؛ لأنه لا يمكن التحرز منها.

٢ - وإن كانت كثيرة فإن لفظها فلا شيء عليه وصيامه صحيح، وإن ابتلعها عامداً فسد صومه، وبه قال أكثر أهل العلم. وعليه فقد أحسنت في لفظ أثر الطعام من فمك، وصيامك إن شاء الله صحيح، وعلى المسلم الاحتياط لدينه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٢٠٧٩٩)

س٥: أثناء الصيام يتكون بلغم في الحلق ولا أستطيع إخراجه، فيتم بلعه فهل هذا يبطل

الصيام؟

ج٥: البلغم إذا لم يصل إلى الفم فإنه لا يضر الصائم ابتلاعه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس

الفتوى رقم (١٤٥٧٧)

س: في أول يوم من رمضان وبعد صلاة الفجر طرشت، أي: أصابني غثيان، بدون طوعي ولا اختياري، فهل هذا الغثيان يؤثر على صيامي؟ أرجو الإجابة من فضيلتكم والله يحفظكم ويرعاكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ج: إذا كان خروج القيء في نهار رمضان بغير تسبب منك فصيامك صحيح ولا قضاء عليك؛ لما أخرج أبو داود والترمذي وغيرهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء فعليه القضاء». وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٤٩١)

س: هل يجوز أن يستخدم المسلم نقطاً للأنف أثناء الصيام في شهر رمضان؟

ج: لا يجوز استعمال نقط للأنف أثناء نهار الصيام؛ لأن الأنف له منفذ على المعدة، وما وضع في الأنف من النقط يسيل بعضه إلى المعدة فيفسد الصيام. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٢٠١٠٢)

س: امرأة استخدمت قطرة للأنف في نهار رمضان لحاجتها إليها وعدم قدرتها على التنفس من الأنف إلا بعد استعمالها، وقد استمر استعمالها لعدد غير محدد من الأيام، وتكرر عدة رمضان تصل إلى ثلاثة رمضان أو أربعة لا تتذكر، مع علم المرأة بأن استعمال القطرة في الأنف في نهار رمضان يفطر إذا وصل للحلق وهي قد أحست بمرارة الطعم عدة مرات في حلقها، هل يعتبر ما مضى من صيامها فاسداً؟ ماذا يلزمها من صيام أو إطعام؟

ج: إذا اضطر الصائم إلى استعمال القطرة في أنفه فإنه لا حرج عليه في ذلك، وصومه صحيح إلا أن يجد طعم القطرة في حلقه، فإنه يفسد صومه ويلزمه قضاء ذلك اليوم إن كان واجباً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو الرئيس
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٨٤)

س١: يحتوي معجون الأسنان على أنواع من السكريات، والتي يتذوقها الإنسان أثناء استخدامه، علماً بأن تذوق الطعام بالشكل الطبيعي يتم بذوبان المادة المذاقة في اللعاب، ثم تخللها إلى مستقبلات التذوق، فإذا ذابت في اللعاب فإنه يغلب على الظن أنه لا يمكن للإنسان أن يتحرز من بلعها.

أ - هل يجوز للصائم استخدام معجون الأسنان؟ علماً بأنه يستطيع أن يستخدم الفرشاة لوحدها.

ب - وما هو حكم أدوية غسيل الفم (المضمضة)؟

ج - وقد ثبت بسند حسن عن ابن عباس (الإرواء ٩٣٧) أنه رضي الله عنه لا يرى بأساً

أن يتذوق الصائم العسل والسمن ونحوه ثم يمجه، وكذا ورد عن بعض السلف، فبعد

معرفتكم للطريقة التي يتم بها تذوق الطعام فما حكم تذوق الطعام للصائم؟

ج ١: لا بأس باستعمال معجون الأسنان أثناء الصيام، ولكن يجب لفظ ما تحلل منه في الفم، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه من غير تعمد لم يضره، وكذلك لا بأس باستعمال غسيل الفم المشتمل على الأدوية بشرط أن يمجه ولا يذهب إلى حلقه منه شيء متعمداً، وهكذا ذوق الطعام لا حرج فيه بشرط أن يمجه ولا يبتلعه.

س ٢: في بعض الأحيان يحتاج طبيب أو طالب أو فني الأسنان إلى حك الجبس، وقد ينتج عن ذلك غبار، فهل استنشاقه يعتبر مفطراً للصيام؟

ج ٢: لا يجوز للصائم أن يتعمد إدخال الغبار إلى أنفه، أما إن طار إلى حلقه بغير اختياره فلا شيء عليه.

س ٣: يحتاج طبيب الأسنان لإعطاء المريض إبرة في الفم للتخدير الموضعي، وهي غير مغذية، فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج ٣: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة للتخدير الموضعي في الفم وغيره من أجل العلاج؛ لأنها ليست مغذية.

س ٤: يحتاج طبيب الأسنان أحياناً على إعطاء أبرة مهدئة في الوريد أو العضل (غير مغذية) فهل يؤثر ذلك في الصيام؟ مع العلم بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج ٤: لا بأس بإعطاء الصائم إبرة إذا كانت غير مغذية وكان بحاجة إليها من أجل العلاج وتأجيلها إلى الليل أحوط.

س ٥: يستخدم طبيب الأسنان الماء لتبريد آلة حك السن، فهل ابتلاع المريض الصائم لهذا الماء بدون قصد يؤثر على الصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج ٥: لا بأس بوضع الماء في فم الصائم من أجل العلاج وغيره، بشرط أن لا يتعمد ابتلاعه، وإن ذهب منه شيء إلى حلقه بغير اختياره فلا حرج عليه. وتأجيل العلاج إلى الليل

أو إلى ما بعد رمضان أحوط.

س٦، ٧: هل خلع الأسنان وما يصاحبه من خروج الدم يخل بالصيام؟ علماً بأن المريض قد يستطيع تأجيل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

هل على طبيب الأسنان إثم بعلاج المريض وكان الأولى تأجيل العلاج في الأسئلة السابقة؟

ج٦، ٧: يجوز للصائم خلع الضرس أثناء الصيام مع وجوب التحفظ من أن يذهب شيء إلى حلقه من آثار الخلع، ولا حرج على الطبيب في إجراء العلاج في هذه الحالة.

س٨: يستخدم طبيب الأسنان بعض المواد التي قد يجد المريض طعمها أو رائحتها، فهل وجود طعمها أو رائحتها في الحلق يؤثر على الصيام؟ مع العلم أن المريض قد يستطيع أن يؤجل العلاج إلى الليل أو حتى بعد رمضان.

ج٨: إذا احتاج الصائم إلى علاج أسنانه في أثناء الصيام فلا بأس بذلك، مع التحفظ التام من وصول شيء إلى حلقه من الأدوية أو آثار العلاج، وإن وصل شيء إليه بغير اختياره فلا حرج عليه.

س٩: إذا كان الأولى لمريض الأسنان أن يؤجل العلاج إلى الليل، فعندها لن يجد طالب طب الأسنان مرضى يتدرب على علاجهم أثناء نهار رمضان؛ لأن الدراسة في النهار فقط، فهل هذا يعتبر مسوغاً للمريض لقبول العلاج أثناء النهار مع ما يصاحبه من احتمال ابتلاع الدم أو الماء وإعطاء الإبر المخدرة؟

ج٩: إذا كان القصد من علاج الأسنان في نهار الصيام هو تدريب طلبة طب الأسنان فقط دون حاجة المعالج - فالأحوط ترك العلاج في النهار وتأجيل التدريب إلى ما بعد رمضان؛ حفاظاً على الصيام.

س ١٠: لو سال دم من اللثة بسبب أمراض فيها أو بسبب الخلع وابتلعه الصائم فما الحكم؟

ج ١٠: إذا سال دم من لثة الصائم أو كان ذلك بسبب العلاج وجب على الصائم لفظه وإخراجه من فمه، فإن وصل منه شيء إلى حلقه من غير تعمد فلا حرج عليه.

س ١١: إذا كانت الحجامة من المفطرات فما هو مقدار الدم الذي لو خرج من جسم الإنسان أفسد صومه؟ وإذا أجرى للمريض عملية جراحية في فمه أو غيره خرج بها دم كثير فهل يفطر؟

ج ١١: الحجامة تفسد الصيام على الصحيح؛ لحديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»، ومثل الحجامة سحب الدم من الصائم إذا كان الدم المسحوب كثيراً في عرف الناس، وإذا كان خروج الدم بسبب جراحة طبية أو بسبب حادث فلا شيء على الصائم؛ لأنه بغير اختياره.

س ١٢: ينصح أطباء الأسنان بقص الجزء المستعمل من السواك كل ٢٤ ساعة، وذلك من أجل استمرار وجود المادة الفعالة في السواك أثناء تنظيف الأسنان، فهل يؤثر على الصيام استعمال سواك جديد أو جزء جديد منه خاصة وأنه قد يصاحبه تكسر وتفتت بعض أجزائه في الفم مما قد يؤدي إلى بلعها؟

ج ١٢: لا بأس باستعمال السواك الجديد أو المجدد في حالة الصيام، وما تفتت من السواك وجب لفظه وإخراجه من فمه.

س ١٣: يوجد في الأسواق بخاخ معطر للفم إذا بخ داخل الفم قد يترشح أو يتكتف إلى سائل، فهل يجوز استخدامه للصائم من أجل إزالة رائحة الفم؟

ج ١٣: يجوز للصائم استعمال البخاخ المطيب لرائحة الفم إذا كان مجرد هواء، أما إن كان فيه شيء من السوائل أو المواد المذابة فإنه يجب عليه لفظ ما يجده في فمه من ذلك.

س ١٤: أ - هل يجوز لطبيب في الأحوال العادية أن يفطر إذا تعب من علاج المرضى، وما الحكم إذا كان يجري عمليات جراحية قد يستغرق بعضها وقتاً طويلاً، وهل يختلف الحكم إذا كانت الحالة حالة إسعافية؟

ب - هل يجوز للمريض أن يفطر بسبب آلام الأسنان؟

ج ١٤: لا يجوز للطبيب أن يفطر من أجل علاج المرضى إلا إذا كانت حالة المريض حالة خطيرة وتوقف علاجها على إفطار الطبيب المعالج، فيجوز إفطار الطبيب في هذه الحالة؛ لأنه لإنقاذ معصوم من هلكة، وإذا احتاج المصاب بآلام الأسنان إلى الإفطار فإنه يفطر؛ لأنه في هذه الحالة يكون من المرضى الذين رخص الله لهم بالإفطار. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٠٢٩)

س ٢: هل يجوز للصائم قلع ضرسه أو سنه؟

ج ٢: يجوز قلع السن للصائم، والأولى قلعه ليلاً، وإن قلعه نهاراً فلا حرج، وعليه أن يتحرز من ذهاب الدم إلى جوفه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٤٧٧)

س ٣: التبرع بالدم في شهر رمضان المبارك:

أ - هل التبرع بالدم صباح شهر رمضان يفطر الصائم، خاصة إذا علمنا بأن التبرع بالدم لا

يؤثر على الصائم، بل يستطيع أن يمارس حياته اليومية بشكل طبيعي جداً؟

ب - هل التبرع بالدم في صباح شهر رمضان يفطر الصائم إذا أغمي عليه من جراء التبرع؟

حيث إن حالات الإغماء هذه قليلة وسببها نقص الدم بالمخ، مما يضطر بأن نرفع رجلي

المتبرع للأعلى ورأسه للأسفل حتى يفيق دون أن يؤثر ذلك سلباً على المتبرع، وإنما هي

حالات عادية جداً.

ج - هنالك نوع آخر من التبرع بالدم، وهو التبرع بإحدى مكونات الدم وإرجاع المكونات الغير مطلوبة إلى جسم المتبرع، وهذه الطريقة والحديثه من نوعها تكون باسم (Apheresis) حيث يقوم جهاز ذو تقنية عالية، بأن يسحب الدم من المتبرع وبكمية محدودة، ثم مباشرة يقوم بفصل المكونات الدموية عن بعضها، وتأخذ المكونات المطلوبة كسائل بلازما الدم والصفائح الدموية، ومباشرة ترجع الخلايا الدموية الحمراء والبيضاء وغيرها من الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع، مع إضافة مادة كيميائية إلى الكمية المرجعة للمتبرع، وهذه المادة هي مواد مانعة لتجلط الدم، حيث تدخل مع الخلايا الدموية إلى جسم المتبرع كما ذكرنا، بل تتكرر هذه العملية من (٤ - ٥) مرات خلال فترة تقدر بحوالي ساعة واحدة، يكون خلالها المتبرع مستريحاً على الجهاز حتى الانتهاء من هذه الطريقة، وسحب الكمية المطلوبة من الخلايا الدموية وإرجاع الباقي للمتبرع، فهل هذا النوع من التبرع بمكونات الدم يفطر المسلم الصائم أثناء صيامه؟ علماً بأن هذه الطريقة أقل ضغطاً على جسم المتبرع من التبرع بالدم الاعتيادي.

ج٣: التبرع بالدم يفطر الصائم؛ لأنه في معنى الحجامه، وقد ثبت أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وكذا الشخص المنقول إليه الدم فإنه يفطر بذلك. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢١٦٤٢)

س١: أصاب بترف دم من الأنف عندما يكون الجو حاراً، وفي بعض الأوقات عندما أستنشق للوضوء مما يضطريني إلى رفع الرأس إلى أعلى، مما يجعل الدم يتزل في المعدة، فهل هذا حرام، وهل أنا أقع في الآية الكريمة: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾^(١) وعندما أكون صائماً هل يصح صيامي أم لا؟

ج١: الدم الذي يصل إلى حلقك بسبب الرعاف أو غيره بغير اختيارك لا إثم عليك فيه، ولكن حاول أن تخرجه من فمك مهما استطعت.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٤٢٤٥)

س: وأنا صائم عند الوضوء ألاحظ أن أسناني تخرج دماً فأنتظر حتى ينتهي الدم وأدخل في الصلاة، لكن في الصلاة أحس بأن أسناني تخرج دماً أحس بطعم الدم في فمي فهل علي قضاء؟

ج: إذا نزل شيء من الدم من أسنانك وأنت صائم وجب عليك تفله، فإن نزل إلى حلقك بغير اختيارك فلا شيء عليك، وصيامك صحيح، وإن تعمدت بلعه ونزل إلى حلقك وجب عليك قضاء يوم بدل ذلك اليوم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

س١: امرأة تقول إنها أفطرت يومين أو ثلاثة من رمضان وعمرها خمسة عشر سنة، أي: حين بلوغها الرشد، والسبب في ذلك أنها عطشت جداً فافطرت ولا تعلم بعظم الذنب لمن أفطر متعمداً ولم تقض حتى الآن، وعمرها الوقت الحالي خمسون سنة، وقد ندمت على ما حصل منها وتساءل سماحتكم: هل لها قضاء أم ماذا تفعل؟

ج١: يجب على المرأة المذكورة قضاء الأيام التي أفطرتها من رمضان وهي بالغة، مع دفع كفارة لمسكين عن كل يوم، مقدار نصف صاع من تمر أو بر ونحوهما من قوت البلد، وذلك بسبب تأخيرها القضاء حتى أدركها رمضان آخر بدون عذر.

س٢: تقول إنها أصيبت بمرض السكر في الآونة الأخيرة من عمرها، وإذا صامت رمضان يحدث معها نزيف من سقف الحلق وما حوله من فمها، وليس بالكثير وتخشى من تسرب بعضه إلى بطنها وهي نائمة في النهار، أفيدونا ماذا تفعل حياله وهل عليها شيء نتيجة ذلك أثابكم الله؟

ج٢: إذا نزل من حلق المرأة المذكورة دم وهي صائمة فعليها تفله وتتحفظ من نزوله إلى بطنها قدر استطاعتها، ولو نزل من حلقها وهي نائمة إلى بطنها بغير اختيارها فلا يضرها ذلك والصيام صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٧٦٨٠)

س٢: في شهر رمضان المبارك قمت بحلق ما تحت الفك وخرج دم قليل، فما الحكم؟

ج٢: خروج الدم من الجرح لا يؤثر على الصيام؛ لأنه بغير اختيار الصائم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
--------	-----	-----	-----	-----

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٥٩)

س٢: هل الذي يجرح أنفه أو سنه غير متعمد يلزمه قضاء ذلك اليوم، وهل السن الذي

يخلعه صاحبه في الليل بعد الإفطار ويبقى في اليوم الثاني يخرج منه دم يفطر صاحبه أم لا؟

ج٢: إذا انجرح الصائم أو خلع ضرساً وخرج منه دم فإن هذا لا يؤثر على صيامه، لكن

عليه أن يتفل الدم ولا يتركه يذهب إلى حلقه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٠٣)

س١: أعاني من التهاب لثة الأسنان وحدوث التريف الدموي منها بمجرد الكلام أو

الأكل أو شرب الماء أو بعد الاستيقاظ من النوم، وهذا ما يجعلني أبلع ذلك الدم مع اللعاب

غير متعمد وبلع اللعاب شيء لا إرادي من طرف الإنسان، وهذه الظاهرة أعاني منها منذ خمس

سنوات رغم أنني زرت الطبيب المختص ولا فائدة، ما حكم الشرع في هذا وفي شهور الصيام

التي كنت أصومها؟

ج١: إذا ذهب الدم إلى حلقك بغير اختيارك فلا حرج عليك في حالة الصيام وغيره.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبدالله بن باز

س: عندي نزيف دم في الفم أثناء الصيام، ويظهر هذا النزيف مع الاستيقاظ من النوم، ومع المضمضة بالماء في أوقات الصلوات ومع المضمضة مرتين أو ثلاث يخف الدم إلى أحمر خفيف، وأحياناً إلى أصفر، فكيف أبلع ريقى؟ مع العلم أن الدم قد يستمر لفترة، وما حكم ابتلاع الصفار إذا لم يكن هناك طعم للدم؟ مع العلم أنني استشرت طبيباً وصرف لي دواء ولم يفد.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت فإنك تجتهد في التخلص من الدم المصاحب للريق، وذلك بالمضمضة، وتحترس من ابتلاع شيء من ذلك، وما بقي من آثار قليلة صفراء في الريق فلا حرج عليك فيه، وصيامك صحيح إن شاء الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٦٢٨)

س ١: هل استعمال دهن أو مرهم خاص للبواسير سواء كان داخلياً أو خارجياً في رمضان يفطر ويوجب القضاء؟

ج ١: استعمال المرهم أو الدهان للبواسير لا يؤثر على الصيام.

س ٢: عندي مرض في المعدة يجعل الطعام يخرج منها عندما يكون سائلاً إلى الفم، وقد حصل هذا في رمضان فهل علي قضاء؟

ج ٢: إذا خرج شيء من المعدة إلى الفم فإنه يجب على الصائم تفله، فإن تعمد بلعه بطل صيامه، وإن بلعه غير متعمد فلا شيء عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (١٧٥٩٤)

س٦: ما حكم الحموضة التي تصدر من الجوف إلى الفم وأنا صائمة إذا لم تكن عمداً ولم

تخرج بحيث رجعت إلى الجوف؟

ج٦: إذا خرج من معدة الصائم شيء إلى فمه فالواجب عليه أن يلفظه، فإن تعمد ابتلاعه بطل صيامه؛ لأنه تعمد إدخال شيء إلى جوفه، أما إن لم يصل إلى الفم أو وصل ورجع بغير اختياره فلا شيء عليه فيه؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(١).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٨٦٢٢)

س٢: لقد شاهدت في رمضان في الصباح وأنا صائم فيلم (الجنس) هل يعتبر صيامي

مقبولاً أم لا؟

ج٢: لا يجوز النظر في الأفلام الخليعة، لا في رمضان ولا في غيره، وفي رمضان يكون الإثم أشد، وإذا حصل من الصائم إنزال بسبب مشاهدتها فسد صيامه ولزمه قضاء اليوم الذي حصل فيه الإنزال.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز آل الشيخ

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦.

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٩٣٠٥)

س ١: ما حكم من سمع كلاماً فاحشاً وهو صائم؟

ج ١: إذا سمع الإنسان كلاماً فاحشاً فإن كان موجهاً له وسباً له فليجبه بقوله: إني امرؤ صائم؛ لما أخرجه البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٢٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «... الصيام جنة فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله فليقل: إني امرؤ صائم...» الحديث.

أما إن كان هذا السب موجهاً لغيره أو تكلم بالفحش من غير مخاطبة لأحد فلينصح ذلك المتكلم وليحثه على البعد عن ردائل الأقوال، وليحذره من الفحش في القول والعمل؛ لقل: **لَا يَلْعَنُ اللَّهُ سَبَّحَانَهُ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ الآية^(١).**

س ٢: ما حكم من أفطر بعد غروب الشمس وقبل أذان المغرب؟

ج ٢: إذا تحقق الصائم من غروب الشمس سن له المبادرة بالفطر، وإن لم يسمع المؤذن؛ لما رواه سهل بن سعد رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه، وهذا لفظ البخاري في (صحيحه ج ٢ ص ٢٤١). ولما أخرجه البخاري أيضاً (ج ٢ ص ٢٤٠) عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم». ولقول الرسول ﷺ فيما يرويه عن ربه: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله بن باز	عبد العزيز آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

(١) سورة التوبة الآية ٧١.

السؤال الثاني والرابع من الفتوى رقم (١٤٢٤٠)

س٢: بدأت الصيام وعمري حوالي أربعة عشر (١٤) عاماً، ولكن في ذلك العام - أي: أول سنة أصوم فيها - أذكر بأنني أفطرت فيه أياماً لا أذكر عددها وبدون عذر شرعي، علماً بأن هذه المشكلة لكثيرات غيري، فأرجو من فضيلتكم أن تبيينوا لنا حكم ذلك، وهل علي قضاء في الأيام التي فاتتني في ذلك الشهر؟ علماً بأنه مر عليها سنوات كثيرة ولم أقضها، وإذا كان علي قضاء فهل أقضي الشهر كله؛ لأنني لا أعرف عدد الأيام التي أفطرت فيها.

ج٢: يجب عليك قضاء عدد الأيام التي أفطرتيها من شهر رمضان مع التوبة والاستغفار وتجاهدين في معرفة عدد الأيام حسب غلبة ظنك، وعليك كفارة عن كل يوم لتأخيرك القضاء، ومقدار الكفارة هي: إطعام مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو نحوهما من قوت البلد.

س٤: إحدى الأخوات تسأل فضيلتكم وتقول إنها كانت ترعى الغنم في رمضان، وكانت تبالغ في المضمضة في شهر رمضان لشعورها بالعطش الشديد من أجل أن يتزل إلى جوفها شيء من هذا الماء، فإذا كانت تعلم بأن هذا مكروه فما الحكم وهل عليها قضاء؟ وتقول أيضاً إنها اغتسلت في شهر رمضان من الحيض، وفي اليوم التالي نزلت عليها قطرة من الدم، علماً بأنها لم تكن موجودة في بيتها، بل كانت في إحدى المناسبات، وفي تلك الليلة انقطع عنها هذا الدم، ولكنها لم تغتسل بعد أن ظهرت لها هذه القطرة من الدم، بل عادت وأكملت صيام رمضان دون أن تغتسل، فما الحكم في ذلك، وهل عليها قضاء في بقية الشهر؟ أي: الأيام التي صامتها من دون طهر، علماً بأنها لا تعلم عدد تلك الأيام، نأمل من فضيلتكم بيان الحكم في ذلك.

ج٤: أولاً: إذا كانت المرأة المذكورة بالغت في المضمضة ونزل الماء إلى جوفها لشدة العطش فإنها تقضي.

ثانياً: القطرة التي خرجت بعد رؤيتها الطهر واغتسالها من الحيض لا عبرة بها وصيامها صحيح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٣٤٤)

س١: في سنة خلت وفي شهر رمضان كنت حاملاً، وكان الحر شديداً، وقد نشف فمي وقمت بأخذ الماء البارد، ومضمضت به لكي يرطب فمي ويلين شفتي، محافظة على عدم تسرب الماء على جوفي، فهل علي إثم أو كفارة؟

ج١: إذا كان الأمر كما ذكرت فليس عليك إثم ولا قضاء ذلك اليوم الذي حصلت فيه المضمضة؛ لعدم وجود ما يقتضي فساد صومك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٤٣٦٧)

س: أعمل صياداً للسماك، وفي شهر رمضان تحتم علي الظروف العمل في نهار رمضان، ويتطلب ذلك مني الغطس، فهل يجوز الغطس للصائم أم لا، وهل يترتب على ذلك إثم؟ أفيدوني أفادكم الله.

ج: يجوز للعامل في صيد السمك الإنغماس في البحر إذا أمن عدم دخول الماء إلى جوفه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٨٩٢)

س٢: هل تجوز السباحة في نهر أو غيره للصائم؟

ج٢: يجوز للصائم السباحة في نهر الصيام، وعليه أن يتحفظ من دخول الماء إلى جوفه.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

كفارة الصيام

السؤال الثاني والثالث من الفتوى رقم (٥١٦٣)

س٢: رجل أفطر نهار رمضان عمداً، وآخر أفطر ثلاثة أيام من رمضان عمداً، ورجل صام نهاراً واحداً، فماذا يجب على كل منهم؟

ج٢: من كان فطره عمداً من هؤلاء بجماع فعليه قضاء ما أفطره من الأيام، وكفارة عن كل يوم أفطره، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فليصم عن كل يوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم عن كل يوم ستين مسكيناً، ومن كان فطره من هؤلاء بغير جماع من طعام أو شراب مثلاً فعليه قضاء ما أفطره من الأيام فقط، ولا كفارة عليه على الصحيح من قولي العلماء، ويجب على كل منهم أن يستغفر الله ويتوب إليه، فإن فطر المكلف في نهار رمضان من كبائر الذنوب إذا كان بغير عذر شرعي.

س٣: ماذا يكون في الإطعام، هل يطعم كل مسكين من الصباح إلى العشاء أو وقتاً واحداً؟

ج٣: يجزئه أن يعطي كل مسكين من الستين نصف صاع من الطعام المعتاد عند أهله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٩٠٨٦)

س: قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾^(١) هل الأطفال

يعتبرون من المساكين، وهل الإطعام يكون بطعام معين أم أي طعام، وهل يجوز كسوة أم لا؟

ج: أولاً: إذا كان من يعول الأطفال شرعاً فقيراً ولم يكن للأطفال مال ينفق عليهم منه

(١) سورة المجادلة، الآية ٤.

اعتبروا في عدد المساكين في الكفارة.

ثانياً: والطعام المعتبر في الكفارات هو ما كان من أوسط الجنس الذي اعتاد المكفر أن يطعم منه ويطعم أهله من تمر أو بر أو ذرة أو أرز أو نحو ذلك.

ثالثاً: لو كسا الستين مسكيناً بدلاً من إطعامهم أجزاءه، وكذا لو أطعم منهم ثلاثين مثلاً وكسا ثلاثين أجزاءه في الكفارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول والثاني من الفتوى رقم (١٧٠٨٦)

س١: رجل جامع زوجته في نهار رمضان وهو صائم جاهلاً بالحكم وبالكفارة، وبعد ذلك

تبين له الأمر، فماذا يجب عليه؟

ج١: من جامع زوجته في نهار رمضان وجبت عليه الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً مع التوبة وقضاء ذلك اليوم، ولا يعد جهله بتحريمه ووجوب الكفارة مسقطاً للكفارة عنه، وهو يعيش في هذه البلاد ويجب على زوجته مثل ما وجب عليه.

س٢: في الكفارة إطعام مسكين فهل يشمل الطعام الإفطار والغداء والعشاء، أم وجبة

واحدة؟

ج٢: القدر المجزئ في الإطعام إن كان بطريق التملك فهو بمقدار كيلو ونصف الكيلو لكل مسكين من بر أو أرز أو تمر أو نحوها من قوت البلد، وإن كان بطريق التمكين والإباحة فوجبة واحدة مشبعة لكل مسكين غداء أو عشاء، فيغدي المساكين الستين أو يعشيهم. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩١٨٢)

س٢: ما حكم إطعام ستين مسكيناً، هل يجمع إطعام ستين مسكيناً في إناء ويعطي

صاحب عائلة، هل كافي أم لا؟

ج٢: كيفية إطعام المساكين هي أن يدفع لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي: كيلو ونصف لكل مسكين، وإن جمع المساكين فغداهم أو عشايم أجزأه ذلك على الصحيح، لكن لا بد من استيفاء العدد المحدد شرعاً وهو ستون مسكيناً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزير آل الشيخ	عبدالعزير بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٠٥٤)

س: أفطرت يوماً من رمضان متعمدة، وأردت أن أطعم (٦٠) مسكيناً.

السؤال: هل يشترط إطعامهم دفعة واحدة أم أستطيع أن أطعم كل يوم ٤ مساكين مثلاً

أو ثلاثة، هل يجوز لي الإطعام إذا كان المساكين هم أفراد أسرتي: أبي أمي إخواني؟

ج: إن كان الإفطار في رمضان بغير الجماع فليس فيه كفارة على الصحيح، وإنما الواجب التوبة وقضاء ذلك اليوم الذي حصل فيه الإفطار، وإن كان الإفطار بجماع ففيه التوبة وقضاء ذلك اليوم، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً.

وإذا صار إلى الإطعام لعجزه عما قبله من العتق والصيام جاز أن يدفع الطعام إلى المساكين دفعة واحدة، وأن يفرقه على دفعات حسب الإمكان، لكن لا بد من استيعاب عدد المساكين، ولا يجوز دفع الإطعام في الكفارة إلى الأصول وهم الآباء والأمهات والأجداد والجدات، ولا إلى الفروع وهم الأولاد وأولاد الأولاد من الذكور والإناث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧١٥)

س: أنا شاب تزوجت في الأيام القريبة من رمضان وعند بداية شهر رمضان جمعت زوجتي رغبة مني ومنها بنفس الوقت، هذا الكلام عملناه في النهار، لكنني لم أنزل المني؛ لأنني معتقد أنه إذا لم يتزل مني شيء ليس علينا الكفارة، وإذا نزل المني علينا الكفارة، وفي رمضان الذي يليه عملنا نفس الكلام إلا أن زوجتي لم ترض على ذلك؛ لأنها صار عندها شك أن علينا الكفارة بما فعلنا، وأنا نزل مني سائل دون أن أدري إذا كانت علينا الكفارة في الشهر الأول والشهر الثاني من رمضان، فإني أحاول إطعام ستين مسكيناً، فما مقدار المبلغ الذي يكفي (٦٠) مسكيناً خلال الشهرين أنا وزوجتي أو دلونا على عنوان نرسل عليه المبلغ يكون كفارة لذلك. أفيدونا عن ذلك جزاكم الله خيراً وسدد خطاكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب على كل منكما كفارة مع القضاء عن اليوم الذي أفطرتما فيه أولاً وإن لم تتزل، والتوبة والاستغفار مما حصل، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من تمر أو بر أو أرز ونحوه من قوت البلد، وأما اليوم الأخير فإن عليك القضاء والكفارة، وأما الزوجة فإن كانت مكرهة فلا تجب عليها الكفارة، وإنما يجب عليها القضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٢٤)

س٢: قبل ثلاث سنوات جمعت زوجتي في رمضان أثناء الليل، ولكن عند النهاية اتضح أن الصبح كان ظاهراً، والإمسك طاف بحوالي نصف ساعة، وقد بادرت بسؤال أحد المشايخ

ونصحني بإطعام ستين (٦٠) مسكيناً، وقد أخرجت صدقة لهذا الغرض، إلا أنني لم أستطع توزيعها على (٦٠) مسكيناً بالعدد، وهل إطعام الـ (٦٠) مسكيناً عني وعن زوجتي أو عن كل واحداً منا، وإذا تعذر عدد (٦٠) مسكيناً فكم المبلغ التقريبي عن الجميع وعن طريقة دفعه وأين وكيف؟ علماً أن ضميري يؤنبني من ذاك التاريخ إلى الآن، ودائماً في بالي وخاصة في شهر رمضان المبارك.

ج٢: يجب على من جامع في نهار رمضان التوبة والاستغفار والكفارة مع قضاء اليوم الذي جامع فيه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من طعام، والمرأة يجب عليها مثل الرجل إذا كانت راضية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٤١٦٠)

س٣: من لزمته كفارة صوم رمضان فبدأ في أدائها (الكفارة) ثم فوجئ بمرض شديد

فاضطر إلى أخذ العلاج، هل يبدأ الصوم من جديد بعد الشفاء أو يبني صيامه حيث وقف؟

ج٣: من صام كفارة الوطء في نهار رمضان ثم أفطر أثناء الصيام لمرض فإنه يتم فوراً بعد

الشفاء من المرض، ولا ينقطع التتابع بفطره بسبب المرض؛ لأنه معذور.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٥٥٤)

س: تزوجت في أول شبائي وفي عام ١٣٦٩هـ تقريباً وأنا ساكن في شعب قاطع من الماء،

وقد دخل علينا شهر رمضان لعام ١٣٦٩هـ تقريباً، وبعد ما صمنا في الشهر يومين أو ثلاثة أيام، فإنني نويت أفطر أنا وزوجتي وهو رابع الأيام في رمضان أو الخامس، وأفطرنا وجامعتها وأنا مفطر وهي مفطرة؛ لأننا في جهل ولا نعرف أي حديث إلا أننا نسمع من بعض الناس بأن يوم يقضى في يوم، فقد أفطرنا وبعد ذلك قضينا ذلك اليوم، وإنني أطلب من فضيلتكم إبلاغي أنا وزوجتي بما ترونه من فتوى أو كفارة لهذا اليوم، هذا والله يحفظكم.

ج: يجب عليك وعلى زوجتك التوبة؛ لأن الإفطار في رمضان بغير عذر شرعي من كبائر الذنوب، وعلى كل واحد منكما الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً، أما قضاء اليوم فقد ذكرت أن كل واحد منكما صام يوماً قضاء فيكفي هذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٢٩٢)

س: إنني كنت مسافراً في رمضان، وقد أفطرت أثناء سفري ووصلت إلى البيت من السفر، وقابلت زوجتي وهي صائمة في نهار رمضان، وقد جامعتهما وهي صائمة، علماً أنها كانت راضية ولكنها كانت جاهلة بحكم أنها لا تقرأ ولا تكتب، وحسبت أن قضاء يوم واحد يكفي عن ذلك، علماً بأن هذا قد مر عليه فترة وجيزة من الزمن، وأرادت صيام شهرين متتابعين دون سؤال من أحد، فلم تستطع الصيام سوى صيام خمسة عشر يوماً، فأرجو إفادتي عما يلزم نحوي ونحوها وفقكم الله.

ج: عليك الكفارة حسب طاقتك وهي: عتق رقبة، فإن لم تستطع فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو غيرهما من قوت البلد؛ لأنه بمجرد وصولك البلد لزمك الإمساك ولزمك أحكام الصوم، وكذلك زوجتك يلزمها من الكفارة مثلك وعليها أيضاً قضاء صيام اليوم الذي حصل فيه

الجماع مع الكفارة، وهو إطعام فقير إذا لم تكن قضته حتى مر عليه رمضان آخر، وعليكما التوبة إلى الله من هذا العمل وعدم العود إليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٣١٠)

س: أنا تقريباً من السادسة عشر من عمري تزوجت، وأنا عمري الآن في الثمانين، وحيث إني اقتربت من أهلي في ضحى رمضان وأنا صائم في رمضان أولجت بدون تتريل أو بدون إنزال مني، أما الحركة لا أعرف كم حركة، وأسأل سماحتكم عما يترتب علي من قضاء أدامكم الله ذخراً للمسلمين، أرجو الإجابة حتى لا يكون علي غلباً لآخرتي.

ج: عليك الكفارة وعلى زوجتك الكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً عن كل واحد منكما، مع قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإطعام مسكين لتأخير قضاءه حتى أدرككما رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ

الفتوى رقم (١٥٩٩٨)

س: إنني شاب مسلم والحمد لله، وقد تزوجت قبل رمضان بأسبوع واحد، وحدث مني أن جامع زوجتي نهار رمضان دون إيلاج كامل، ونحن صائمين وقد ندمنا على ذلك أشد الندم، فاستغفر الله العظيم وأعلم أن كفارة ذلك، إما عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين، ومن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، ولصعوبة الأمرين الأولين لاستحالة عتق الرقبة، ولعدم استطاعتي صيام شهرين متتابعين، حيث إنني موظف وعملي يتطلب مني الخروج إلى أماكن صعبة وبعيدة، وليس لدي رصيد من الإجازات حتى أحصل على إجازة لمدة شهرين، وسؤالي: هل يجزئ إطعام ستين مسكيناً، وكيف يكون ذلك؟

ج: الجماع في نهار رمضان محرم، ومبطل للصوم، وموجب للكفارة المغلظة التي ذكرتها، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو بر أو غيرها، أي: ما يعادل كيلو ونصف تقريباً لكل مسكين، وما ذكرته من حالتك وعدم استطاعتك للعتق والصوم فإنه يتعين عليك الإطعام مع التوبة إلى الله عز وجل، وقضاء اليوم الذي أفسدته بالجماع، وإذا كان مر عليك رمضان قبل القضاء فإنك تطعم مسكيناً مع القضاء؛ كفارة عن التأخير، والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز نائب الرئيس

الفتوى رقم (١٦٢٤٢)

س: أرغب من سماحتكم فتوى، وذلك عن قياسي بسفر من منطقة بمسافة ٢٤٠ كم، ولقد أفطرت وعند اليوم الثاني لقد جامع زوجتي ومكثت عند أقاربي مدة ٣ ثلاثة أيام، وكانت نيتي السفر في أي وقت خلال الثلاثة أيام، وأفطرت، أرجو من سماحتكم إفتاءنا عن الجماع برمضان رغم أن النية كانت أثناء السفر من منطقة إلى أخرى مسافة ٢٥٠ كم، ومن

دولة السعودية إلى دولة سوريا، حيث سافرت إلى الشام لقصد العلاج ورجعت إلى منزلي، وكانت نيتي الصيام وجامعت زوجتي وأفطرت هذا يوم آخر بمعنى أفطرت يومين هذا والله يحفظكم؟

ج: الجماع الذي في السفر لا كفارة فيه؛ لأنه يجوز للمسافر الفطر في السفر بالجماع وغيره مما أباح الله له، ولكن يجب قضاء اليوم الذي أفطرت له لقول الله سبحانه: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١)، وزوجتك مثلك في الحكم إذا كانت مسافرة معك، وبعد الرجوع إلى بلدك يلزمك الصيام لانتهاء السفر، وأما الجماع بعد الرجوع إلى بلدك فيجب عليك التوبة إلى الله تعالى وقضاء اليوم الذي جامعته فيه، وعليك الكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وعلى زوجتك مثل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٦٧٨٨)

س: رجل مسافر إلى مكة المكرمة، وعاد إلى مقر سكنه بالمنطقة الشرقية وهو مفطر، وبعد العودة ودخوله إلى منزله جامع زوجته في نهار رمضان، علماً بأنه يجهل الحكم، وقد سأله زوجته تخاف أن يكون في الأمر محذور، فقال لها: إن شاء الله ما فيه بأس، ولكن الأمر حاك في خاطره فيرغب في الحكم، وإن كان فيها محذور فما الكفارة؟

ج: يجب على كل منكما كفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة عن كل واحد منكما، فإن لم تجد فيصوم كل واحد منكما شهرين متتابعين، فإن لم تستطعاً أو أحدهما فإطعام ستين مسكيناً على من لم يستطع الصيام، وعليكما قضاء اليوم الذي وقع الجماع فيه، مع إطعام

(١) سورة البقرة، الآيات ١٨٣-١٨٥.

مسكين لمن أخر قضاء اليوم إلى ما بعد رمضان آخر.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٨٨٩٠)

س: سافرت إلى مصر عن طريق البر في حافلة لمدة ثلاثة أيام أفطرت هذه الأيام بحكم أنني مسافر، وأن أعوضهم في أيام آخر، وعندما وصلت مصر، على متري في الظهر جمعت زوجتي الصائمة، علماً بأنها رفضت في بادئ الأمر، وعندما قلت لها بأننا سوف نعوضه إن شاء الله في يوم آخر وافقت، مع العلم بأنني عندما أقنعت زوجتي بالإفطار كنت لا أدري أنه يكون فيه كفارة، وكنت أعتقد بأنه يكون عليها يوم تعوضه مثل حكم المسافر أو المريض، فأريد أن أعرف حكم الدين في هذا اليوم، وهل علي كفارة أم على زوجتي فقط؟

وفي نفس اليوم في الليل الساعة الواحدة مساءً جمعت زوجتي وذهبنا إلى الفراش لكي نستريح قليلاً ونستعد للسحور، وكان في نيتنا الصوم لليوم الثاني، ولكن وجدنا أنفسنا في الصباح ولم نغتسل ولم نتسحر واستيقظنا صباحاً الساعة ١١ قبل الظهر، وكنت أشعر بالتعب الشديد من السفر فأفطرنا هذا اليوم أيضاً، فهل علينا كفارة على هذا اليوم؟

وهل تكون الكفارة عن اليومين معاً أم كل يوم عليه كفارة واحدة، وإن كان فيه كفارة علينا الاثنين وكانت الكفارة كما قرأت في كتاب الله تعالى صيام شهرين متتابعين، فنحن لا نستطيع الصيام فما البديل لذلك؟ جزاكم الله كل خير.

ج: عدم الاغتسال عن الجنابة لا يمنع عقد الصيام، وكذلك عدم السحور لا يمنع من ذلك، وكان عليكما المضي في الصيام الذي نويتموه من الليل، فما فعلتموه خطأ وعلى كل منكما قضاء اليومين المذكورين، وإطعام مسكين عن كل يوم لتأخر القضاء إن كان قد أتى بعده رمضان آخر.

وعلى كل واحد منكما أيضاً الكفارة عن الجماع في نهار رمضان، وهي: عتق رقبة،

فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً مع التوبة إلى الله، وعدم العودة لمثل هذا العمل، وعليكما أيضاً كفارة ثانية إن كنت جامعتهما في اليوم الثاني الذي لم تصوماه، مع التوبة إلى الله سبحانه منكما جميعاً إذا كان ذلك في شهر رمضان. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٩٧)

س: إنني تزوجت منذ أكثر من ثلاثين سنة وأنا رجل بدوي لا أقرأ ولا أكتب، ولا عندي علم ولا فيه مرشدون، ونحن في جهل في أمور ديننا، ثم إنني وقعت على امرأتي في شهر رمضان بعد صلاة الفجر وهي مطاوعة لي، ثم أفطرنا ذلك اليوم كلنا ونحن في سن الشباب، وهو أول شهر صمناه واعتقادي أنني لما كنت جنبا من الليل لأنني أيضاً واقعتها في الليل ولم نجد الماء بأنه لا يجوز صيامنا بدون غسل، فجامعتها بعد الفجر ونحن نجهل أنه لا تجوز المجامعة ونحن صيام في سن شباب وفي جهل.

ج: يلزم كل واحد منكما التوبة إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود إلى مثل ذلك، ويلزمكما الكفارة، وهي: عتق رقبة عن كل واحد منكما، فإن لم تجدا فتصوما شهرين متتابعين، فإن لم تستطيعا فيطعم كل واحد منكما ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، كما يلزمكما صوم اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإن أخرتماه حتى رمضان آخر فتخرجنا نصف صاع من قوت البلد إلى الفقراء، ومقداره كيلو ونصف عن كل يوم حصل فيه الإفطار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٨٥٤)

س: أرفع إليكم مشكلتي بعد الله تعالى، وهي: أنني خلال ثلاثة أعوام متتابعة وفي كل شهر من أيام رمضان خلال هذه الأعوام ففي العام الأول صمت عن الأكل والشرب وجامعت زوجتي خمسة وعشرين يوماً من رمضان، وكنت أجهل الحكم، وفي رمضان الذي بعده جامعت زوجتي أيضاً خمسة عشر يوماً، وفي رمضان الذي بعد ذلك أيضاً وقعت على أهلي في نهار رمضان خمسة أيام وأنا صائم عن الطعام والشراب، ولم أعلم أن الجماع يبطل الصيام، أرجو إفادتي في هذه المشكلة مع العلم أن الجماع حصل في نهار رمضان.

ج: أولاً: يجب عليك التوبة إلى الله عز وجل والاستغفار مما حصل منك وكذلك زوجتك. ثانياً: يجب عليك كفارة عن كل يوم جامعت فيه، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فإنك تصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتطعم ستين مسكيناً عن كل يوم، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، ومقداره كيلو ونصف تقريباً. ثالثاً: يجب عليك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإن كنت أخرت القضاء حتى أدركك رمضان آخر فيجب عليك مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وهو نصف صاع من قوت البلد، ويعادل كيلو ونصف تقريباً.

رابعاً: يجب على زوجتك مثل ما يجب عليك من التوبة والكفارة والقضاء. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٦٠٨٧)

س١: لقد تزوجت وأنا صغيرة السن، وغير متعلمة، وكان زوجي يجامعني في نهار رمضان وأنا راضية، ولكن لا أعرف العقوبة وهو أيضاً، وقد توفي ولا أعرف عدد الأيام، فماذا يجب علي؟

ج١: يجب عليك كفارة عن كل يوم حصل فيه الجماع من أيام رمضان، والكفارة: عتق

رقبة إن استطعت، وإن لم تستطعي العتق فإنك تصومين شهرين متتابعين (ستين يوماً) فإن لم تستطعي الصيام فإنك تطعمين ستين مسكيناً، عن كل يوم حصل فيه جماع، وإذا لم تعرفي عدد الأيام التي حصل فيها الجماع فإنك تقدرينها بما يغلب على ظنك، وكذا زوجك الميت إن كان له تركة فإن الكفارة تخرج من تركته على التفصيل الذي ذكرناه، وإن أراد أحد أقاربه أو أحد المسلمين الصيام عنه فحسن؛ لقول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» متفق على صحته.

فإن لم يتيسر من يصوم عنه، ولم يتيسر عتق رقبة، فإنه يطعم عنه من تركته عن كل يوم حصل فيه جماع ستون مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، من أرز أو غيره، فإن لم يكن له تركة وتبرع أحد أقاربه أو أحد المحسنين بالإطعام عنه فحسن، ويجب عليك قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم عن تأخير القضاء بمقدار نصف صاع عن كل يوم، وهو كيلو ونصف تقريباً من الطعام، والميت يقضى عنه ويطعم عن التأخير. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو نائب الرئيس الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالرزاق عفيفي عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٣٧)

س: لقد جاءت زوجتي في شهر رمضان المبارك من عام ١٤٠٣هـ مرتين في ذلك الشهر، وكذلك في عام ١٤٠٧هـ يوم واحد، علماً بأني قد قضيت تلك الأيام بعد نهاية كل شهر، ولكنني لم أكفر عن تلك الأيام المتفرقة، حيث إني أعمل في منطقة بعيدة عن المدينة التي أسكن فيها، ولا يوجد فيها خدمات من الكهرباء وصعوبة الطريق، ولا أستطيع صيام شهرين متتابعين، أرجو من فضيلتك إعطائي الحل والجواب المناسب، وهل يجوز أن أكفر عن كل يوم ستين مسكيناً أم أكفر بطعام ستين مسكيناً مرة عن تلك الأيام؛ لأنها متفرقة، وكذلك ما مقدار الكفارة بالريال السعودي، وهل يجوز دفع الكفارة في أعمال البر، مثل: بناء مسجد أو بناء مسكن لبعض الفقراء؟ أرجو منكم كتابة الجواب والحل جزاكم الله عن الإسلام

والمسلمين إنه سميع مجيب وشكراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر وجب عليك مع القضاء للأيام الثلاثة: التوبة والاستغفار وثلاث كفارات؛ لوقوع الجماع في أيام متفرقة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لمرض أو كبر أو مشقة لا تتحملها تمنعك من الصيام فأطعم ستين مسكيناً عن جماع كل يوم، يعطى كل مسكين نصف صاع، مقداره بالوزن كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، بر أو أرز أو غيرهما، ولا يجوز صرف قيمة الكفارة في أعمال الخير أو بناء المساجد، ولا يجوز دفعها نقوداً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٦٨٥)

س: لقد تزوجت من امرأة غير التي تعيش معي الآن، وكان الزواج قريباً من شهر رمضان ولا زلت في حين ذلك الزواج في سن الشباب والمراهقة، فوقعت في ذلك الشهر الكريم بالزوجة القديمة يومين في ذلك الشهر الكريم، وبعدها ندمت وتبت إلى الله وأكملت صيامي، وهذا قبل عشر سنوات من السنة الحالية تقريباً، ولا زال هذا الشيء يدور في فكري، وبعد أن علمت بالكفارة خاصة، وبعد ذلك العام توفي والدي رحمه الله في رمضان بعد ذلك بثلاث أو أربع سنوات، وكانت الوفاة حادث سيارة، وقد تنازلت عن المتسبب لأنه كان يقود سيارته، ووالدي - رحمه الله - يمشي على جانب الطريق، فهل تنازلي هذا يعتبر كفارة لي لأني تنازلت لوجه الله أم ماذا يكفرني في هذا الخطأ الذي ارتكبته؟ وجزاكم الله خير الجزاء ونصر بكم الإسلام والمسلمين.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فإن الواجب على كل واحد منكما كفارة الجماع في نهار رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين مد من البر أو نصف صاع من غيره، هذا في اليوم الأول، وهكذا في

اليوم الثاني، كما أن على كل واحد منكما قضاء اليومين وإطعام مسكينين عن تأخير القضاء حتى أدرككما رمضان آخر ولم تقضيا، وعلى كل واحد منكما التوبة والاستغفار، وأما تنازلك عن دية والدك المتوفى في حادث السيارة فلا يجزئ ولا يعتبر كفارة للجماع في نهار رمضان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٦٤٧١)

س ٢: أفادني صديق والدي قبل أيام قليلة بأن والدي جامع زوجته في يوم من أيام شهر رمضان المبارك في النهار، وأفاده والدي بأنه أطعم ستين مسكيناً، مع العلم بأن والدي كان يخاف الله ويشهد له بالاستقامة في أمور دينه، مع العلم بأننا لا نستطيع إعتاق رقبة ولكن باستطاعتنا الصوم عنه شهرين متتابعين، هل يجوز لي شخصياً أن أصوم عنه؟ مع العلم بأن إخواني قادرون على الصوم ولكنني أرغب في الصوم عنه.

ج ٢: من جامع زوجته في نهار رمضان فعلى كل منهما كفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من قوت البلد، وإذا كان الحال كما ذكرت من أن والدك قام بأداء الكفارة بإطعام ستين مسكيناً فقد أدى ما عليه من الكفارة وعليك قضاء ذلك اليوم عن والدك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو عضو
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز الرئيس

الفتوى رقم (١٧٥٤٢)

س: في رمضان يوم ٢٨ منه وعقب السحور جمعت زوجتي، وبعد انتهائي من الجماع أقيمت صلاة الفجر ولا أعلم الوقت الذي حصل فيه الجماع هو من الليل أم بعد صلاة الفجر، ولذلك أريد إفتائي هل علي صيام ذلك اليوم أم علي كفارة فقط؟

ج: إذا جامع الرجل أهله في نهار رمضان أو جامع في الليل واستدام الجماع في جزء من النهار كما يظهر من الوصف المذكور في السؤال فعليه القضاء والكفارة، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. ويلزم الزوجة في هذا القضاء مطلقاً، والكفارة إذا كانت مطاوعة غير مكرهة. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٧٥١٩)

س: رجل جامع زوجته في نهار رمضان عدة مرات، وكان حديث عهد بعرس، وقد حدث هذا منذ سنوات وقد قام بعد ذلك هو وزوجته بالحج والعمرة. فماذا عليهما.

ج: الواجب على كل منهما قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين عن كل يوم عن التأخير مع التوبة إلى الله، وتجب على كل منهما كفارات بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع، وإن كان الجماع تكرر في يوم واحد فعلى كل منهما كفارة واحدة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، أما الحج والعمرة فلا يضرهما ذلك إذا كانا أدياهما على الوجه الشرعي. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: حدث أن جامعت زوجتي في شهر رمضان مرتين في عامين مختلفين نهاراً، وأذكر أنني في المرة الأولى كنت قادماً من سفر، أما الثانية فلا أذكر ومهما كان عذري فأني ندمان على ما فعلت، وأسأل الله التوبة وأن يغفر لي ذنوبي جميعاً إنه غفور رحيم، وقد سألت أحد المشائخ في حج العام الماضي ١٤١٤هـ بمكة في منى تلفونياً، وأفادني بأني إن كنت أصلي جميع الفروض أنا وزوجتي ولا أترك شيئاً منها فعلينا صيام شهرين متتاليين عن كل يوم، أما إن كنا نصلي بعض الفروض ونترك بعضها لأي سبب فإننا نعتبر في حكم الكفار والعياذ بالله، وعلينا أن نعود للإسلام والندم على ما حدث وكان وعدم تكراره، وقد أحدث لنا هذا الحكم صدمة قوية؛ كوننا نشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ونؤمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتب المنزل، والقدر خيره وشره.

أفتونا يا فضيلة الشيخ ماذا يجب علي فعله أنا وزوجتي جزاكم الله خيراً؟ علماً أننا لا نستطيع صيام شهرين متتابعين، كوني سبق أن تبرعت بكلية لأخي عام ١٤٠٦هـ، ويلزمي شرب الماء للحفاظ على الكلية الأخرى، أما زوجتي فإنها تعاني من عدة أمراض، ولكننا لو حاولنا صيام شهرين متتابعين واضطررنا لتجزئته على فترات فهل هذا يجزئ؟ جزاكم الله خيراً، ونفع بكم الأمة، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

ج: إذا كنت أنت وزوجتك لا تستطيعان العتق ولا الصيام عن الجماع في نهار رمضان، فإن على كل واحد منكما كفارتين، بأن يطعم ستين مسكيناً عن كل كفارة لكل مسكين نصف صاع من الطعام المأكول في البلد، ومقدار نصف الصاع كيلو ونصف تقريباً فيكون على كل واحد منكما عن الجماعين ستون صاعاً توزع بين ستين مسكيناً لكل واحد منهم صاع واحد مقداره ثلاث كيلو تقريباً.

وأما استغرابكما لكفر تارك الصلاة فهو في غير محله؛ لقيام الدليل على كفر تارك الصلاة متعمداً، وهو قوله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»، خرجه الإمام مسلم في (صحيحه) وقوله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»، خرجه

الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح، مع أحاديث آخر في ذلك.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٨١٦٥)

س١: لقد عرفت الشيء القليل عن كفارة إفساد الصوم، وأطلب من سماحتكم مزيد المعرفة عن كفارة إفساد الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، وعلماً لقد عرفت من أحد العلماء ومن خلال جريدة المسلمون بعثت رقبة، وإن لم يستطع صيام ستين يوماً، وإن لم يستطع إطعام ستين مسكيناً.

وأسأل من سماحتكم الكريم عن كفارة إفساد الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، وعجزت عن معرفة الكفارة بالتفصيل، وأطلب من سماحتكم الجواب مشكوراً وجزاكم الله خيراً.

هل إطعام ستين مسكيناً للزوج وستين مسكيناً للزوجة كما طبق للزوج إذاً، وقد يصبح الإجمالي: مائة وعشرون مسكيناً؟ لكون الزوج يعرف إفساد الصوم ولكن الشهوة غلبته. والزوجة لم تعرف عن إفساد الصوم، وإنما طاوعت زوجها في نهار رمضان برضا الطرفين.

ج١: إذا جامع الرجل زوجته في نهار رمضان وجب على كل منهما الكفارة، إلا إذا كانت الزوجة مكرهة فلا كفارة عليها.

والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو بر أو تمر أو غيره، مقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً، مع وجوب التوبة إلى الله تعالى في هذا، والاستغفار مما حصل ولا تعذر الزوجة إذا كانت مطاوعة بجهلها بالحكم الشرعي مادامت في ديار الإسلام؛ لأن مثل هذا الحكم لا يعذر فيه بالجهل لاستفاضة شهرته وعظم أمره في الدين.

س ٢: هل تجب إعادة الصوم مع الكفارة؟

ج ٢: يجب على الزوج والزوجة مع أداء الكفارة قضاء ما أفسده من الصوم بسبب الجماع في نهار رمضان، فإن أفسدا صيام يوم قضيّا مكانه يوماً، وإن كان يومين فيومين وهكذا.

س ٣: هل بالإمكان بأن نفطر الصائمين سواءً في شهر رمضان أو غير رمضان وتجزئ

الكفارة أم لا تجزئ؟

ج ٣: كفارة الجماع في نهار رمضان مرتبة على ما سبق، فلا ينتقل إلى الصيام مثلاً إلا بعد أن يعجز عن الرقبة، ولا ينتقل إلى الإطعام إلا بعد أن يعجز عن الصيام، فإن انتقل إلى الإطعام بسبب عجزه عن الرقبة والصيام - جاز له كما ذكرت في سؤالك أن يفطر ستين صائماً من الفقراء والمساكين بما يشبعهم من قوت البلد مرة عنه ومرة ثانية عن زوجته، أو يدفع إلى الستين من المساكين ستين صاعاً عنه وعن زوجته، لكل واحد صاع مقداره ثلاثة كيلو تقريباً.

س ٤: هل يجوز دفع مبلغ نقدي لمساكين واحد بدل إطعام ستين مسكيناً، وإذا كان جائزاً

كم يساوي مقدار إطعام مسكين واحد بالريال السعودي؟

ج ٤: يجب إخراج الكفارة على ما جاءت به النصوص وليس فيها إخراج النقود، فيجب الامتثال وفق الأمر الشرعي، أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلاً وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله ﷺ فقال: «هل تجد رقبة؟» قال: لا، قال: «وهل تستطيع صيام شهرين؟» قال: لا، قال: «فأطعم ستين مسكيناً».

س ٥: إذا كان الشخص الذي جامع زوجته في نهار رمضان فقيراً ومريضاً لا يستطيع

العمل بسبب المرض ولكنه يملك بيتاً شعبياً ليسكن هو وأسرته والله الحمد، وبالعلم أحياناً لم يملك قوته وقوت أسرته، وبعد هذا كله يقول الشخص: الحمد لله والشكر لله، ولذا لم يستطع عتق رقبة، ولم يستطع أيضاً صيام ستين يوماً، ولم يستطع أيضاً إطعام ستين مسكيناً، وفي تلك الحالة كيف يفعل؟ هل له شيء آخر يفعله لكي يبرئ ذمته أمام الله سبحانه وتعالى، وهذا

أفيدونا أفادكم الله، وجزاكم الله خيراً، وأحسن الله إليكم جزيل الإحسان.

ج ٥: إذا كان الحال ما ذكر من عدم استطاعته الكفارة فإنها تسقط عنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر الذي عجز عن كفارة الوطء في رمضان أن يقضيها إذا قدر عليها، وتكفي في هذه الحال التوبة النصوح.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (١٩٦٦٧)

س ١: أفطرت يوماً من أيام رمضان، حيث وقع علي زوجي برضاً مني، وذلك اليوم قضيته، أفيني يا فضيلة الشيخ، فأنا اليوم حائرة من ظروفى الصحية، لا أستطيع صوم شهرين متتابعين، والظرف الثانى أن الدورة تجينى شهرياً. أفيني جزاك الله خيراً.

ج ١: الجماع في نهار رمضان مفسد للصوم، وموجب للكفارة مع قضاء ذلك اليوم، والكفارة عن كل واحد منكما عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، مع التوبة النصوح من ذلك الإثم، فإذا كنت لا تستطيعين الصوم فأطعمي ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو بر أو أرز أو غيرها. وأما حصول الدورة الشهرية فليس بعذر لترك الصيام، ولا يعد قاطعاً للتتابع الواجب، وتكمله من الشهر الثالث متتابعاً متصلاً بما قبله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٩٧٤٥)

س ٢: شخص لم يذكر اسمه ويقول فيه: إنه قبل ثلاثين عاماً تزوج امرأة ووطأها في يوم

من أيام شهر رمضان قبل الإفطار وهو صائم، وترك الوضع كما هو إلى هذه المدة كما يقول - جهلاً منه - ثم بعد ذلك يقول: علمت أن هذا حرام وفيه صيام شهرين أو عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً، ويقول إنه لا يستطيع صيام شهرين، وأحواله المادية قاسية، لا يستطيع عتق رقبة ولا إطعام ستين مسكيناً، لهذا فإنني أرفع سؤاله لفضيلتكم وأرجو منكم الجواب على سؤاله حتى أبلغه بذلك. وفقكم الله ونفع بكم الإسلام والمسلمين والحمد لله رب العالمين.

ج ٢: من جامع في نهار رمضان وهو متلبس بالصيام فعليه التوبة النصوح من هذا الفعل، ولزمه الإمساك بقية يومه، وعليه قضاء ذلك اليوم وعليه مع القضاء الكفارة، وهي على الترتيب: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع قيمتها وجب عليه صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع الصوم لمرض أو كبر أو غيرهما أطعم ستين مسكيناً لكل مسكين كيلو ونصف من بر أو أرز أو من غالب قوت البلد، فإن لم يستطع ذلك سقطت عنه؛ لأنه معذور في ذلك، ويدل لذلك ما جاء في (الصحيحين) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا»، فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيتها أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، قال: «اذهب فأطعمه أهلك» ولم يأمره النبي بكفارة أخرى إذا قدر عليها، ولم يذكر له بقاءها في ذمته، فدل ذلك على سقوطها عند العجز عنها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٥٥)

س١: كلّفني به زميلي وهو الآتي: يقول: في رمضان العام الماضي ١٤١٨هـ، حدث وأن جامعة أهلي قبل أذان الفجر بقليل، ولم أفرغ من أهلي إلا بعد سماعي المؤذن الأول، أي: من مسجد في حارة أخرى سمعته ولا زلت مستمراً، وأذن الآخر من مسجد آخر، وأذن الثالث من مسجد آخر، ولكن المشكلة أنني احترت من أصدق من المؤذنين الذين سمعته، مع العلم أن المؤذنين ليسوا على وقت واحد، فما هو الحكم علي؟

ج١: من جامع قبل طلوع الفجر في شهر رمضان، ثم استدأ الجماع بعد طلوع الفجر الثاني وهو ممن يجب عليه صيام رمضان فعليه القضاء لذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، ويجب عليه كفارة الجماع، والذي يظهر من حال هذا الشخص التساهل في أمر الصيام، حيث استدأ الجماع بعد سماع المؤذن يؤذن بدخول وقت الفجر الثاني، والعبرة بدخول وقت الفجر الثاني ولا عبرة بمن يتأخر في الأذان بعده، وكان الواجب على هذا الشخص أن يترع فوراً من حين سماع أول مؤذن يؤذن لدخول الفجر الثاني، وحيث إنه استدأ الجماع بعد سماع المؤذن فإنه يلزم هذا الشخص كفارة الجماع في نهار رمضان؛ لحصول الجماع في أول جزء منه، والكفارة عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد أو لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع لمرض أو كبر فإنه يطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف من البر أو الأرز أو غيرهما من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالعزیز آل الشيخ	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤١٢)

س١: كنت بعد صلاة الفجر في شهر رمضان في بداية الزواج، أقوم بمداعبة الزوجة مداعبة خفيفة وأدخل قضبي في فرجها بقدر نصف القضيب برضاها طبعاً، إلا أنه لا يترل شيء، ولكن نحس بلذة الشهوة، وهذا حصل عدة مرات لا أتذكرها، إنما حوالي ثلاث أو أربع

مرات تقريباً، فما الحكم في ذلك، وماذا أفعل حفظكم الله؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكرت في سؤالك فإنه يجب عليك كفارة الجماع في نهار رمضان، فإن كان الجماع في أيام متفرقة وجب عليك كفارة مستقلة عن كل جماع حصل منك بعدد الأيام التي حصل فيها الجماع مع قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، أما إن كان الجماع حصل متكرراً في يوم واحد ولم تكفر عن الجماع الأول: فإنه يجزئك كفارة واحدة عن الجميع، مع قضاء صيام ذلك اليوم الذي حصل فيه الجماع، وإيلاج الذكر أو بعضه في فرج المرأة مفسد للصوم، وموجب للكفارة، ولو لم يحصل إنزال، ويجب على زوجتك مثل ذلك من الكفارة وقضاء الصيام لرضاها بذلك، والكفارة هي: إعتاق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد أو لم تستطع وجب عليك أن تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم تستطع لمرض أو كبر فإنك تطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد مقدار كيلو ونصف مع التوبة إلى الله.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س ١: شخص نائم بجانب زوجته بعد تسحره في رمضان، فالتبست قراءة الإمام عليه بمكبر الصوت في المسجد جهراً، فظن أنها صلاة التهجد ولم يتبين أهى صلاة صبح أو تهجد، وواقع زوجته وكان بإمكانه إيقاد النور وتفحص الساعة، لكنه لم يفعل وبعد الواقعة تبين له أنها صلاة الصبح، فهل هذا يعتبر من المتهاونين بحرمات الله والتحقيق من شأنها، وهل عليه توبة، وماذا يترتب عليه وهو في أشد الندامة مما فعل؟

ج ١: إذا كان الواقع كما ذكر من جماعة لزوجته بعد طلوع الفجر في رمضان معتقداً أن الليل لا زال باقياً - فإنه لا إثم عليك في ذلك؛ لعدم تعمد الوطء في نهار رمضان، لكن عليه وعلى زوجته قضاء يوم عن ذلك اليوم الذي حصل الجماع فيه، وعليه كفارة الوطء في نهار

رمضان، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع ذلك لكبر أو مرض فإنه يطعم ستين مسكيناً، وعلى الزوجة كفارة مثل ذلك، إذا كانت مطاوعة لك، أما إن كانت مكرهة فإنه لا يجب عليها إلا القضاء فقط عن ذلك اليوم، وعليك التوبة النصوح من ذلك العمل وعدم التساهل في ذلك، وذلك بالاحتياط في التأكد من طلوع الفجر من عدمه بعد قيامك من الليل حتى لا تفسد صيامك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال السادس من الفتوى رقم (٢٠٦٢٨)

س٦: رجل جامع أهله (زوجته) في رمضان وبعد الفتوى من أهل العلم، لم يجد رقبة ولم يستطع الصيام وبقي الإطعام، وقد مضى على ذلك ثلاث سنوات، فهل عليه إثم في التأخير، وهل عليه كفارة؟

ج٦: من جامع زوجته في نهار رمضان فإنه يجب عليه مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة، فإذا لم يستطع أو لم يجدها فإنه يصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم يستطع لكبر أو مرض ونحو ذلك فإنه يطعم ستين مسكيناً، وعلى من وجبت عليه كفارة أن يبادر بأدائها وأن يبرئ ذمته منها. ومن أخرها من غير عذر فإن عليه التوبة من ذلك والمصارعة بالوفاء بها ولا كفارة لها إلا أداءها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

س: شخص يسأل ويقول: ما حكم من زنا في شهر رمضان، وفي رابعة النهار وهو لم يكن محصن، واستمر في ممارسة جريمة الزنا ثلاثة أيام وهو الآن تائب إلى الله وندمان على ما سبق، فماذا عليه الآن؟ أرجو الإجابة مفصلة مع ذكر الأدلة وأقوال أهل العلم.

ج: يجب عليه ثلاث كفارات عن كل يوم كفارة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فيصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فيطعم ستين مسكيناً مع صيام الأيام الثلاثة، وهي مثله عليها ثلاث كفارات مع صيام الأيام الثلاثة، وعليهما جميعاً التوبة النصوح إلى الله سبحانه وتعالى، وعدم العود إلى مثل ذلك العمل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو عضو الرئيس
بكر أبو زيد عبدالعزيز آل الشيخ صالح الفوزان عبدالله بن غديان عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

س: ما هو حكم من زنا في شهر رمضان، وكان ذلك في أيام جهله وهو اليوم يسأل الله المغفرة؟ علماً بأنه الآن متزوج ولديه أطفال وقد سأل عن ذلك فأخبر بأنه عليه صيام شهرين متتابعين، ولكن ذلك سيقود إلى السؤال عن سبب الصيام من قبل زوجته، وأهله مما قد يقود إلى فضيحة أمام زوجته وأهله، وقد ستر الله عليه من قبل، هل يجوز له الإطعام أو عتق رقبة وذلك للستر عليه وللحفاظ على الأسرة التي قد تتفكك بسبب تلك الغلطة والتي كانت في أيام الجهل قبل الزواج؟

ج: يجب على السائل التوبة ووجوب الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإذا لم يستطع فعليه إطعام ستين مسكيناً، وكذلك عليه قضاء اليوم الذي أفطر فيه، ووجوب كفارة عن تأخير قضاء اليوم ومقدارها كيلو ونصف من البر، وما ذكر في السؤال ليس عذراً يجيز العدول عن التكفير بالصيام إلى الإطعام والله الموفق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢١٠٩٩)

س: قبل حوالي خمسة وعشرين عاماً تقريباً حصل بيني وبين زوجي جماع في رمضان، ومؤذن الفجر يوشك على الانتهاء وزوجي رجل عاقل وكبير، لا أدري هل يعرف الحكم آنذاك أم لا؟ أما أنا فكانت جاهلة بالحكم، ولا أعلم أنه لا يجوز حيث كنت أبلغ من العمر ما يقارب عشرين عاماً، وقد علمت مؤخراً عند ظهور العلم وسماعي الفتاوى عبر الإذاعة أن ذلك لا يجوز.

آمل إفتائي في هذا الأمر حيث إنني نادمة على ذلك الفعل وجراكم الله خيراً.

ج: إذا كان المؤذن يؤذن عند طلوع الفجر فإن هذا الجماع يعتبر في نهار رمضان، فعلى كل واحد من الزوجين المذكورين قضاء ذلك اليوم، وعلى كل واحد منهما الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكيناً، وعلى كل واحد منهما أيضاً إطعام مسكين عن تأخير قضاء اليوم الذي حصل فيه الجماع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالله بن غديان	عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (١٨٢٩١)

س: حصل بيني أنا وزوجتي حدث كان فجر يوم الأحد الموافق ١٤١٦/٩/٢٩هـ، من شهر رمضان المبارك، وذلك أنني قمت بجماع زوجتي في غرفة مغلقة الساعة (١٧:٥) الخامسة وسبعة عشر دقيقة، وكان الانتهاء في وقت قصير بمعدل الساعة الخامسة واثنين وعشرين دقيقة

(٥:٢٢) من فجر هذا اليوم الأحد الموافق ١٤١٦/٩/٢٩ هـ، وكان زمن التوقيت بمكة المكرمة الساعة (٥:٣١) الخامسة وواحد وثلاثون دقيقة، ويكون توقيت مدينة القنفذة بحوالي (٥:٢٦) الخامسة وستة وعشرين دقيقة من فجر يوم الأحد، وعندما انتهت من الجماع خرجت للاغتسال فسمعت صوت مؤذن يؤذن لصلاة الفجر، وبعد فترة ما بين دقيقة إلى دقيقتين إذا بصوت مؤذن الحارة يؤذن بفجر يوم الأحد، هل يا سماحة الشيخ علي إثم أثناء ما جامعت زوجتي في هذه الفترة؟ علماً بأن هذا الموقف قد تكرر مني في سنة ألف وأربعمائة وثلاثة عشر وأنا الآن في حيرة من أمري، مع العلم بأن زوجتي رفضت وهي مكرهة على ذلك، ولأنها مريضة مرض بسيط في جسمها لذا أرجو من سماحتكم إفتائي في موضوعي هذا كما يعلم سماحتكم بأن هذا شهر رمضان شهر مبارك، والإنسان يريد أن يتم صيامه، مع العلم بأني واصلت الصيام أنا وزوجتي ولم نفطر حتى انتهى هذا اليوم الأحد، جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت من أنك بعد الجماع سمعت المؤذن وأنه تأكد لك أيضاً أنه بقي بضع دقائق على طلوع الفجر بعد الجماع فلا شيء عليك؛ لأن الجماع كان خارج وقت الصوم، ولا يضرك عدم اغتسالك إلا بعد طلوع الفجر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (١٩٢٠٥)

س: عبد ضعيف وصل عمره الآن ستون سنة، وتذكر أنه قد وقع في معصية عظيمة وهو شاب عمره لا يتجاوز عشرين سنة، ومعصيته هي وقوعه في عمل فاحشة في حيوان وهي حمارة قد زنا بها في نهار رمضان، وذلك قبل ست وثلاثين سنة وهو شاب، وقد طلب منا فتوى سرية عن هذه الفاحشة العظيمة، ونحن لا نستطيع الرد على سؤاله أو نفتيه عليها، عليه نرجو من الله تعالى ثم من سماحتكم إصدار فتواكم وإفادتنا على كتابتنا هذه خطياً، وندعو الله العلي القدير أن يجزل لكم الأجر والثوبة وأن يتوب علينا وعلى جميع المسلمين إنه نعم المولى ونعم النصير.

ج: على المذكور أن يقضي ذلك اليوم الذي حصل فيه منه ما ذكر، ويطعم مسكيناً واحداً عن تأخير القضاء مع التوبة إلى الله عز وجل مما فعل.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
صالح الفوزان	عبدالعزیز بن عبد الله آل الشيخ	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز